



الأمم المتحدة

## تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الدورة التاسعة

(٢٤ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

الدورة العاشرة

(٢٠ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠٠٩)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والستون

الملحق رقم ٤٨

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الرابعة والستون  
الملحق رقم ٤٨

## تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

### الدورة التاسعة

(٢٤ - ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

### الدورة العاشرة

(٢٠ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠٠٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٩



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

## المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولاً -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١٩-١
ألف -	الدول الأطراف في الاتفاقية	١
باء -	الجلسات والدورات	٤-٢
جيم -	العضوية والحضور	٦-٥
دال -	الاجتماعات المقبلة للجنة	٨-٧
هاء -	المشاركة في الاجتماع المشترك بين اللجان والأفرقة العاملة	٩
واو -	الترويج للاتفاقية	١٦-١٠
زاي -	اعتماد التقرير	١٧
ثانياً -	أساليب العمل	١٩-١٨
ثالثاً -	التعاون مع الهيئات المعنية	٢١-٢٠
رابعاً -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٣ من الاتفاقية	٢٣-٢٢
خامساً -	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية	٢٨-٢٤
	أذربيجان	٢٤
	البوسنة والهرسك	٢٥
	كولومبيا	٢٦
	السلفادور	٢٧
	الفلبين	٢٨

## المرفقات

- الأول - الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ . . . . . ٥٤
- الثاني - أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. . . . . ٥٧
- الثالث - تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية لغاية ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ . . . . . ٥٨
- الرابع - قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين التاسعة والعاشر للجنة . . . . . ٦٠
- الخامس - قائمة المشاركين في الطاولة المستديرة بمناسبة اليوم الدولي للعمل . . . . . ٦٢

## أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، وهو تاريخ اختتام الدورة العاشرة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٤١ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وفقاً لأحكام الفقرة ١ من مادتها ٨٧. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقّعت على الاتفاقية أو صدّقت عليها أو انضمت إليها.

### باء - الجلسات والدورات

٢ - عقدت اللجنة دورتها التاسعة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وعقدت اللجنة عشر جلسات عامة (CMW/C/SR.88-97). واعتمدت اللجنة في جلستها الثامنة والثمانين المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/9/1.

٣ - وعقدت اللجنة دورتها العاشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٩. وعقدت اللجنة ٢٠ جلسة عامة (CMW/C/SR.98-117). واعتمدت اللجنة في جلستها الثامنة والتسعين المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CMW/C/10/1.

٤ - وترد في المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة أو التي ستصدر بشأن دورتي اللجنة التاسعة والعاشرة.

### جيم - العضوية والحضور

٥ - حضر جميع أعضاء اللجنة دورتها التاسعة. ولم تحضر السيدة ديغيز الدورة العاشرة للجنة.

٦ - وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة أعضاء اللجنة مع إشارة إلى فترة ولاية كل منهم.

## دال - الاجتماعات المقبلة للجنة

- ٧ - ترحب اللجنة بموافقة الجمعية العامة على أن تعقد اللجنة دورتين في السنة، إحداهما لمدة أسبوعين والأخرى لمدة أسبوع واحد، مما يسمح لها بأداء مهامها بفعالية أكبر.
- ٨ - وستعقد اللجنة دورتها الحادية عشرة في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

## هاء - المشاركة في الاجتماع المشترك بين اللجان والأفرقة العاملة

- ٩ - مثل السيد بريانتس والسيد البرعي اللجنة في الاجتماع السابع المشترك بين اللجان الذي عقد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وشارك الرئيس الجامري في الاجتماع العشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بجنيف يومي ٢٦ و٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ومثل السيد الجامري والسيدة بوسي اللجنة في الاجتماع الثامن المشترك بين اللجان المعقود في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

## واو - الترويج للاتفاقية

- ١٠ - مثلت السيدة ديبغيز اللجنة في الاجتماع الدولي المعني بحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة الدولية الذي استضافته حكومة المكسيك وعقد يومي ٣٠ أيلول/سبتمبر و١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
- ١١ - ومثل السيد كاريواواسام اللجنة في المنتدى العالمي الثاني المعني بالهجرة والتنمية الذي استضافته حكومة الفلبين وعقد يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
- ١٢ - ومثلت السيدة بوسي اللجنة في المؤتمر الإقليمي المعني بحماية اللاجئين والهجرة الدولية في غرب أفريقيا الذي عقد في داكار يومي ١٣ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.
- ١٣ - ومثل السيد كاريواواسام اللجنة في الدورة الأولى للمحفل المعني بقضايا الأقليات، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان، المعقود بمكتب الأمم المتحدة بجنيف يومي ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والتي ركزت على المسائل المتعلقة بالتعليم.
- ١٤ - واجتمعت اللجنة، في جلستها الثالثة والتسعين (الدورة التاسعة)، مع أعضاء لجنة الهجرة واللاجئين والسكان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. ومن بين المواضيع التي شملتها المناقشات، مسألة التصديق على الاتفاقية من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا،

وبخاصة كيفية التشجيع على التصديق؛ ووضع المهاجرين غير الشرعيين وحقوقهم؛ وإمكانية عقد مؤتمر مشترك بين اللجنتين.

١٥ - وفي الجلسة ١١٥ للجنة، قدمت اللجنة التوجيهية الدولية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين دليلها الجديد عن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويمكن الاطلاع على نص الدليل في موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت<sup>(١)</sup>.

١٦ - وعقدت اللجنة، في جلستها ١١٦ (الدورة العاشرة)، بمناسبة عيد العمال العالمي، اجتماع مائدة مستديرة حول حق العمال المهاجرين في التنظيم النقابي، وبخاصة حقهم في إنشاء نقابات العمال والانضمام إليها. وحضر اجتماع المائدة المستديرة ممثلون عن الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية. وأبرز المشاركون في الاجتماع أهمية حرية التنظيم النقابي كحق أساسي للعمال المهاجرين يمكنهم من التمتع بحقوقهم الأخرى. وترد في المرفق الخامس لهذا التقرير قائمة المشاركين في الاجتماع.

## زاي - اعتماد التقرير

١٧ - اعتمدت اللجنة في جلستها ١١٧ (الدورة العاشرة) تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.

## ثانياً - أساليب العمل

١٨ - ناقشت اللجنة في جلستها السادسة والتسعين (الدورة التاسعة) إجراءاتها المتعلقة بمتابعة تنفيذ ملاحظاتها الختامية. ورغم أن اللجنة لا تطلب الحصول على ردود متابعة بخصوص ملاحظاتها الختامية على التقارير الدورية، فقد تلقت ردوداً طوعية تتعلق بالمتابعة من كل من إكوادور والمكسيك. وقررت اللجنة أن تكلف عضو اللجنة الذي عمل كمقرر لدى النظر في التقرير المعني بالنظر في ردود المتابعة التي تلقتها اللجنة بتقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات الملائمة.

١٩ - وفيما يخص دورية التقارير، قررت اللجنة في دورتها التاسعة أن تطلب إلى الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية متأخرة والتي يحل موعد تقديم تقريرها القادم في

(١) <http://www.ohchr.org/Documents/Press/HandbookFINAL.PDF>

غضون سنتين أو التي انقضى الموعد المحدد لها لتقديم تقريرها ذلك، أن تقدم تقريرها الدوري في غضون سنتين من تاريخ النظر في تقريرها الأولي.

### ثالثاً - التعاون مع الهيئات المعنية

٢٠ - واصلت اللجنة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ورحبت بمساهمات هذه الوكالات والمنظمات فيما يتعلق بالنظر في تقارير الدول الأطراف.

٢١ - وتعرب اللجنة عن تقديرها الخاص لما تلقاه من منظمة العمل الدولية من دعم نشط، حيث إن هذه المنظمة تساعد اللجنة بصفة استشارية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧٤ من الاتفاقية.

### رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٣ من الاتفاقية

٢٢ - خلال الدورة التاسعة للجنة، لاحظت اللجنة بقلق أن تقارير أولية كثيرة تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية لم ترد بعد. وقررت أن ترسل رسائل تذكير إلى تلك الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها. ويتضمن المرفق الثالث لهذا التقرير جدولاً يبين التواريخ التي ينبغي بموجبها للدول الأطراف تقديم تقاريرها.

٢٣ - واجتمعت اللجنة، خلال دورتها العاشرة (الجلسة ١١٥)، مع ممثلين عن الدول الأطراف في الاتفاقية وشجعت تلك الدول على تقديم تقاريرها دون تأخير.

### خامساً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٧٤ من الاتفاقية

٢٤ - أذربيجان

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأذربيجان (CMW/C/AZE/1) في جلستها

١٠٠ و ١٠٢ (انظر الوثيقتين CMW/C/SR.100 و SR.102)، المعقودتين يومي ٢١ و ٢٢

نيسان/أبريل ٢٠٠٩، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١١١ المعقودة في ٢٨

نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

## ألف - مقدمة

(٢) مع أن اللجنة تأسف لتأخر الدولة الطرف في تقديم تقريرها الأولي، فإنها ترحب بتلقي التقرير والردود على قائمة المسائل (CMW/C/AZE/Q/1 and Add.1). كما ترحب بالحوار البناء والمثمر الذي شُرع فيه مع وفد مختص رفيع المستوى. وتُعرب اللجنة عن امتنانها للوفد على المعلومات المحدثة التي قدمها شفهيًا، غير أنها تأسف لعدم تضمّن التقرير والردود الخطية معلومات كافية عن عدة مسائل مهمة ذات طابع قانوني وعملي معاً، ولعدم تقديم الردود الخطية في وقت مبكر يتيح ترجمتها في الوقت المناسب إلى جميع لغات عمل اللجنة.

(٣) وتسلم اللجنة بأن تدفقات المهاجرين قد تعيّرت بشكل كبير وازدادت تعقيداً في أذربيجان في السنوات القليلة الماضية، وبأن البلد قد تحوّل من بلد منشأ إلى بلد عبور ومقصد أيضاً إذ توجد أعداد كبيرة من العمال المهاجرين على أراضيها.

(٤) وتحيط اللجنة علماً بأن العديد من البلدان التي يُستخدم فيها عمال مهاجرون أذربيجانيون ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية، مما قد يشكل عقبة تحوّل دون تمتّع أولئك العمال بما لهم من حقوق بموجب الاتفاقية.

## باء - الجوانب الإيجابية

(٥) تحيط اللجنة علماً مع التقدير بما تبذله الدولة الطرف من جهود في العمل على تحسين نوعية البيانات المتعلقة بتدفقات المهاجرين إليها وتوفرها، لا سيّما من خلال إنشاء قاعدة بيانات موحدة خاصة بالهجرة وإدراج أسئلة تتعلق بالهجرة في تعداد السكان الذي شُرع فيه في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(٦) وترحب اللجنة بإنشاء الدائرة الحكومية للهجرة، بموجب المرسوم ٥٦٠ الصادر في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، كما ترحب بالعمل الذي اضطلعت به الدولة الطرف بموجب برنامج الهجرة الحكومي للفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨، المنشأ بمقتضى المرسوم ١٥٧٥ الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بهدف دراسة عمليات الهجرة توخياً لتحسين التشريعات ذات الصلة.

(٧) وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد أبرمت اتفاقات ثنائية و متعددة الأطراف على الصعيدين الإقليمي والدولي، وهي تشجع إبرام هذه الاتفاقات ما دامت تعزّز وتحمي حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، انضمام الدولة الطرف إلى اتفاق التعاون في مجال هجرة العمل وتوفير الحماية الاجتماعية

للمهاجرين في منطقة رابطة الدول المستقلة، إلى جانب التعاون الإقليمي في مسألة المهجرة غير القانونية الذي يتم في إطار رابطة الدول المستقلة.

(٨) وترحب اللجنة بالتصديق مؤخراً على الصكوك التالية:

(أ) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٣، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠٠٣؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اللذان تم التصديق عليهما في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

## جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

(٩) تحيط اللجنة علماً بالعرض المقدم من الدولة الطرف عمّا تلقاه من صعوبات في تنفيذ الاتفاقية في منطقة ناغورنو - كراباخ، مثلما جاء في قرارات مجلس الأمن ٨٢٢ و ٨٥٣ و ٨٧٤ و ٨٨٤ لعام ١٩٩٣.

## دال - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

١ - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و ٨٤)

### التشريعات والتطبيق

(١٠) مع أن اللجنة تحيط علماً بالمادتين ١٤٨ و ١٥١ من دستور الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق إزاء الغموض المحيط بوضع الاتفاقية الحقيقي في القانون الداخلي وهي تأسف لقلّة المعلومات المتوفرة بشأن تطبيق محاكم البلد أحكام الاتفاقية والأمثلة المقدّمة على هذا التطبيق.

(١١) تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى توضيح وضع الاتفاقية الحقيقي في القانون الداخلي حتى تضمن أعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية إعمالاً تاماً في جميع الظروف، كما تدعوها إلى تقديم أمثلة في تقريرها الدوري الثاني على تطبيق محاكم البلد لأحكام الاتفاقية.

(١٢) وفي حين أن اللجنة تلاحظ باهتمام إعراب الدولة الطرف عن اعترافها بإعداد مشروع قانون يتعلق بالهجرة تُدرج فيه جميع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انعدام أي تعريف في الوقت الحاضر للعمال المهاجرين يتفق والتعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية.

(١٣) تشجع اللجنة الدولية الطرف على مواصلة تشريعها مع الاتفاقية وعلى اعتماد قانون هجرة جديد دون تأخير. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف تضمين قانون الهجرة الجديد تعريف العامل المهاجر كما ورد في المادة ٢ من الاتفاقية، وتماشية التام مع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية للعمال المهاجرين غير الحائزين على وثائق رسمية أو الذين هم في وضع غير قانوني.

(١٤) وتلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتبسيط إجراءات الهجرة، كالمرسوم الرئاسي الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن تطبيق مبدأ "الشباك الموحد" ابتداءً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن إجراءات الهجرة، خاصة إجراءات الحصول على رخصة عمل فردية، لا تزال مرهقة ومعقدة رغم اعتماد سياسة "الشباك الموحد"، وبالتالي فإنها قد تشجع الهجرة غير القانونية. وتشعر اللجنة بقلق خاص لأن قرار مجلس الوزراء ٢١٤، المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يميز منح رخص عمل فردية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد أربع مرات، لفترة لا تتعدى سنة واحدة في كل مرة، يجب بعدها على العمال المهاجرين المعنيين العودة إلى بلدانهم لمدة سنة على الأقل قبل البدء مجدداً في القيام بإجراءات العودة إلى أذربيجان.

(١٥) تشجع اللجنة الدولية الطرف على القيام بما يلي: (أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة للتحقق من أن تنفيذ سياسة "الشباك الموحد" تُفضي إلى تحسن إيجابي وفعال لتبسيط وترشيد إجراءات طلب الحصول على رخص عمل في أذربيجان ضماناً لتمتع العمال المهاجرين بحقوقهم بموجب الاتفاقية دونما تمييز؛ (ب) النظر في استعراض جميع القيود المفروضة على تجديد رخص العمل.

(١٦) وتلاحظ اللجنة أن أذربيجان لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من الدول الأطراف ومن الأفراد.

(١٧) تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية.

(١٨) وتلاحظ اللجنة أن أذربيجان لم تصدّق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة عام ١٩٤٩) (رقم ٩٧)، ولا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ بشأن العمال المهاجرين لعام ١٩٧٥ (اتفاقية المهجرة، أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين).

(١٩) تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣ في المستقبل القريب.

#### جمع البيانات

(٢٠) مع أن اللجنة ترحب بما تبذله أذربيجان من جهود في سبيل جمع المعلومات والإحصاءات بشأن مسائل المهجرة، فإنها تأسف لعدم توفر معلومات كافية بشأن تدفقات المهجرة ومسائل أخرى متعلقة بها، كما تأسف لكون تلك المعلومات والإحصاءات لا تعني إلاّ العمال المهاجرين الذين نجحوا في الحصول على رخصة عمل. وتذكّر اللجنة، مشيرة إلى الصعوبات التي تواجه الدولة الطرف في هذا الصدد، بأنه لا بد من تلك المعلومات لفهم وضع العمال المهاجرين في الدولة الطرف ولتقييم تنفيذ الاتفاقية.

(٢١) تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لإنشاء قاعدة بيانات سليمة ومنسقة تتماشى مع مختلف جوانب الاتفاقية، بما في ذلك توفير بيانات منهجية، تكون مصنفة قدر الإمكان، كأداة لتحقيق فعالية سياسات المهجرة ولتطبيق مختلف أحكام الاتفاقية. وفي حال تعذر توفر معلومات دقيقة عن العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني، مثلاً، تود اللجنة تلقي بيانات تستند إلى دراسات أو إلى تقديرات.

#### التدريب في مجال الاتفاقية ونشرها

(٢٢) تلاحظ اللجنة مع التقدير أن بعض المنظمات غير الحكومية المهمة بمسائل المهجرة في أذربيجان تعمل على توعية عامة الجمهور وتقدم المشورة القانونية وتقوم ببحوث. كما تحيط علماً مع التقدير بالاتفاق الجماعي العام المبرم بين اتحاد نقابات أذربيجان ومجلس

الوزراء والاتحاد الوطني لأصحاب المشاريع (أصحاب العمل) المراد به الحصول على معلومات بشأن العمال المهاجرين في أذربيجان والخارج، إلى جانب تحسين التشريعات ذات الصلة. وتخطط اللجنة علماً كذلك بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتدريب القضاة والمدعين العامين وإنشاء خدمة داخل الوكالة المختصة بالهجرة تقدم المشورة بالمجان. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق عدم كفاية المعلومات التي تبين أن الدولة الطرف قد اتخذت تدابير لنشر المعلومات وللترويج للاتفاقية.

(٢٣) تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي: (أ) تكثيف تدريب جميع المسؤولين العاملين في مجال الهجرة، ولا سيما أفراد الشرطة والعاملين على الحدود، وكذا المسؤولين على الصعيد المحلي الذين يتعاملون مع العمال المهاجرين، والأخصائيين الاجتماعيين، والقضاة والمدعين العامين، على حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين، وتدعو الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري الثاني معلومات عن أي برامج تدريبية من هذا النوع؛ (ب) مواصلة العمل مع منظمات المجتمع المدني بغية نشر معلومات عن الاتفاقية والترويج لها.

## ٢ - المبادئ العامة (المادتان ٧ و ٨٣)

### عدم التمييز

(٢٤) مع أن اللجنة تحيط علماً بأن العمال المهاجرين متساوون مع مواطني أذربيجان في الحقوق، حسب ما قاله الوفد، فإنها تشعر بالقلق إزاء ما وردها من معلومات تفيد أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وخاصة منهم من لا يحملون وثائق رسمية ومن هم في وضع غير قانوني، قد يعانون في الواقع العملي من أشكال مختلفة من التمييز لاسيما في مجالات التوظيف والتعليم والسكن.

(٢٥) تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها من أجل ضمان تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها تمتعاً فعالاً بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي تمييز، وفقاً للمادة ٧؛

(ب) تكثيف جهودها عن طريق تعزيز الحملات الإعلامية بشأن القضاء على التمييز ضد المهاجرين الموجهة إلى الموظفين العامين العاملين في مجال الهجرة، وبخاصة على الصعيد المحلي، وإلى عامة الجمهور.

### الحق في سبيل انتصاف فعال

(٢٦) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد أن من حق العمال المهاجرين أن يلجأوا إلى القضاء وأن يتمتعوا بحماية الحقوق المنصوص عليها في التشريعات، بيد أنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد أن العمال المهاجرين، وخاصة منهم من لا يحملون وثائق رسمية أو من هم في وضع غير قانوني، لا تُتاح لهم عملياً سوى فرص محدودة للجوء إلى القضاء بسبب جهلهم سبيل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة لهم وبسبب خوفهم من فقدان وظائفهم أو من التعرض للترحيل إذا لجأوا إلى المحاكم.

(٢٧) تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لإطلاع العمال المهاجرين على سبيل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة لهم ومعالجة شكاوهم أنجع معالجة. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف، على صعيدي القانون والممارسة، تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم المهاجرون في وضع غير قانوني، بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدولة الطرف فيما يتعلق بتقديم الشكاوى، بما فيها الشكاوى العمالية، والوصول إلى آليات جبر فعالة أمام المحاكم.

(٢٨) وتلاحظ اللجنة بقلق التقارير الواردة التي تفيد أن العمال المهاجرين الذين يواجهون الطرد أو الذين يغادرون البلد بعد إنهاء صاحب العمل عقد عملهم، لا يُمنحون فرصة كافية من الوقت لتسوية أمورهم المعلقة ولالتماس الجبر عما يكونون قد تعرضوا له من انتهاكات لحقوقهم.

(٢٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها حتى يتمكن العمال المهاجرون من البقاء في البلد لفترة كافية من الوقت تتيح لهم التماس الجبر عما يكونون قد تعرضوا له من انتهاكات لحقوقهم.

### ٣ - حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من ٨ إلى ٣٥)

(٣٠) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد في هذا الصدد، وخاصة ما يتعلق منها بإنشاء "البطاقة الصحية الإلكترونية" في المركز الإعلامي التابع لوزارة الصحة، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ورود تقارير تفيد أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين لا يحملون وثائق رسمية أو الذين هم في وضع غير قانوني، لا يتمتعون في الواقع العملي بحقوقهم في الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية الصحية في الحالات المستعجلة، وأنه يصعب على أطفال العمال المهاجرين الذين لا يحملون وثائق رسمية أو الذين هم في وضع غير قانوني نيل التعليم.

(٣١) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية، بما في ذلك إجراء تعديلات في التشريعات، لضمان ألا يكون توفير الخدمات الأساسية، كالتعليم والرعاية الصحية في الحالات المستعجلة، رهناً بتقديم المهاجر ما يثبت إقامته و/أو رخصة عمله، ولضمان حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، بمن فيهم من لا يحملون وثائق رسمية أو من هم في وضع غير قانوني، وذلك بموجب المادتين ٢٨ و ٣٠ من الاتفاقية.

(٣٢) تأسف اللجنة لكونها لم تتسلم معلومات كافية بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية حقوق العمال المهاجرين الأذربيجانيين في الخارج.

(٣٣) بيد أن اللجنة تشجع الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لضمان أفضل حماية ممكنة لحقوق العمال المهاجرين الأذربيجانيين في الخارج، بما في ذلك عن طريق اتفاقات ثنائية مع البلدان المستقبلة لأولئك العمال، وعن طريق توعية العمال المهاجرين والساعين إلى الهجرة إلى الخارج من أجل العمل بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤ - حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين على الوثائق الرسمية أو الذين هم في وضع قانوني (المواد من ٣٦ إلى ٥٦)

(٣٤) تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد أن رخصة إقامة عامل مهاجر يتم إنهاء عقده قبل التاريخ المحدد تصبح لاغية وأنه لا يحق للعمال المهاجرين البحث عن عمل بديل.

(٣٥) توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها حتى لا يُعتبر العمال المهاجرون الذين تُنهي عقود عملهم قبل تاريخ انتهاء رخصة العمل كما لو كانوا في وضع غير قانوني، وحتى لا يفقدوا رخصة الإقامة بمجرد حدوث ذلك، وذلك طبقاً للمادة ٥١ من الاتفاقية.

(٣٦) وتلاحظ اللجنة باهتمام المعلومات الواردة التي تفيد أنه يحق لمواطني أذربيجان في الخارج التصويت في الانتخابات التي تُنظم في أذربيجان عن طريق التسجيل في القنصليات في البلد الذي يقيمون فيه. وتلاحظ اللجنة أنه يحق للأجانب المقيمين في أذربيجان لمدة خمس سنوات على الأقل التصويت في الانتخابات التي تُنظم في البلدات التي يقيمون فيها إذا كانت دولتهم الأصلية تمنح نفس الحق للأجانب، وذلك حسب المعلومات التي قدمها الوفد.

(٣٧) توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعميم الحق في التصويت في الانتخابات البلدية ليشمل جميع الأجانب المقيمين في أذربيجان، وهي تدعو الدولة

الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات مفصلة، بما في ذلك بيانات إحصائية، بشأن أعمال هذه الحقوق في الواقع العملي.

٥ - تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد من ٦٤ إلى ٧١)

(٣٨) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد أنه يجري وضع برامج رسمية لمساعدة المهاجرين العائدين إلى أذربيجان، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود آليات لمساعدة العمال الأذربيجانيين وأفراد أسرهم الراغبين في العودة طوعاً إلى أذربيجان رغم أن تدفقات الهجرة قد انقلب اتجاهها، حسب الدولة الطرف، وأن العديد من الأذربيجانيين الذين غادروا بلدهم في السابق يعودون إليه.

(٣٩) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير، طبقاً لمبادئ الاتفاقية، وإلى النظر في إنشاء آليات مؤسسية محلية لتسهيل عودة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم طوعاً وكذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً وثقافياً بشكل دائم.

(٤٠) وتلاحظ اللجنة وجود وكالات توظيف قد تقوم بدور الوسيط بالنسبة للمواطنين الأذربيجانيين الذين يبحثون عن عمل في الخارج، وهو نشاط يخضع لشرط الحصول على ترخيص من وزارة العمل والحماية الاجتماعية في أذربيجان. غير أن اللجنة تأسف لعدم توفير معلومات كافية لمعرفة ما إذا كان الإشراف على نشاطها يتم على نحو يتماشى مع ما جاء في الاتفاقية.

(٤١) توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان مواءمة القانون المتعلق بوكالات التوظيف التي تقوم بدور الوسيط بالنسبة للأذربيجانيين الباحثين عن عمل في الخارج وممارسات تلك الوكالات مع أحكام الاتفاقية، وخاصة مع المادة ٦٦ منها.

(٤٢) وتلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء عدة هيئات ومؤسسات تُعنى بالهجرة كالدائرة الحكومية للهجرة ووزارة الخارجية ووزارة حماية العمل ووزارة الداخلية واللجنة الحكومية المعنية باللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً والدائرة الحكومية للحدود، غير أنها تأسف لعدم توفر معلومات كافية بشأن التنسيق والتفاعل الفعال بين تلك المؤسسات.

(٤٣) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها للتنسيق بين الكيانات التابعة لها التي تُعنى بمسائل الهجرة بغية ضمان فعاليتها وهي تطلب إلى الدولة الطرف توفير معلومات في تقريرها الدوري الثاني تقيّم النتائج وتشير إلى التقدم المحرز في تدابير التنفيذ.

(٤٤) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ورود تقارير عن ارتفاع شديد في نسبة العمال المهاجرين في وضع غير قانوني الذين لا تتوفر لهم ظروف عمل مناسبة ولا يتمتعون باستحقاقات الضمان الاجتماعي.

(٤٥) توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل المزيد من الجهود باعتماد تدابير مناسبة تتماشى مع الاتفاقية، وخاصة مع المادة ٦٩ منها، لكي تكفل عدم استمرار هذا الوضع، بما في ذلك إمكانية تسوية الوضع القانوني لأولئك العمال المهاجرين مع مراعاة مدة إقامتهم في أذربيجان، وغير ذلك من الاعتبارات ذات الصلة.

(٤٦) وترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية وإنشاء منصب المنسق الوطني المعني بالاتجار ووحدة في وزارة الداخلية وقوة الشرطة الخاصة، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار الاتجار بالبشر في أذربيجان وإزاء قلة المعلومات المتاحة بشأن التدابير الفعالة لمنع الاتجار.

(٤٧) توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة عملها الوطنية بشأن الاتجار للفترة الممتدة ما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١ تنفيذاً فعالاً مع ضمان توافقها التام مع أحكام الاتفاقية؛
- (ب) تعزيز تشريعات محددة لمكافحة الاتجار مع النص على عقوبات مناسبة على الاتجار بالبشر؛
- (ج) تقييم ظاهرة الاتجار بالأشخاص وجمع بيانات مصنفة منهجية لتحسين مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وتقديم الجناة إلى العدالة؛
- (د) وضع وتنفيذ حملات توعية لوقف الاتجار بالأشخاص، إلى جانب ضمان حصول ضحايا الاتجار على الرعاية الفعالة وضمان إعادة تأهيلهم.

٦ - المتابعة والنشر

المتابعة

(٤٨) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة بشأن ما تتخذه من تدابير لمتابعة التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات،

بما في ذلك إحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان (ميلي ميكليس) وإلى السلطات المحلية بقصد النظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

(٤٩) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري الثاني.

## النشر

(٥٠) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف كذلك أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بما في ذلك في أوساط الوكالات العامة والقضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر كيانات المجتمع المدني، وأن تتخذ خطوات لإتاحة الاطلاع عليها للمهاجرين الأذربيجانيين في الخارج وللعمال المهاجرين الأجانب العابرين لأذربيجان أو المقيمين فيها.

## ٧ - التقرير الدوري القادم

(٥١) تلاحظ اللجنة أن الموعد المحدد لتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني هو ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وباعتبار الظروف الراهنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني ضمن أجل أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠١١.

## ٢٥ - البوسنة والهرسك

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبوسنة والهرسك (CMW/C/BIH/1) في جلستها الرابعة بعد المائة والسادسة بعد المائة (CMW/C/SR.104 و SR.106)، المعقودتين في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على التوالي، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها الثالثة عشرة بعد المائة المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

## ألف - مقدمة

(٢) ترحّب اللجنة بالتقرير الذي استلمته والردود الخطية على قائمة القضايا التي وضعتها (CMW/C/BIH/Q/1 and Add.1)، وإن كانت تعرب عن أسفها لتأخر الدولة الطرف في تقديم تقريرها الأولي. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار البناء والمثمر الذي جرى مع وفد يتميز بالكفاءة ويضم أعضاء من قطاعات متعددة ويتسم بالطابع التمثيلي. ومع ذلك تأسف لأن التقرير والردود الخطية لا يحتويان على معلومات كافية عن عدة نقاط هامة تتعلق بالتطبيق العملي للاتفاقية.

(٣) وتسلم اللجنة بالمعلومات التي أرسلتها الدولة العضو ومفادها أن البوسنة والهرسك هي بالأساس بلد منشأ للعمال المهاجرين، وتضم أعداداً كبيرة ومتزايدة من العمال المهاجرين الذي يعبرون أراضيها أو يقيمون فيها.

(٤) وتخطط اللجنة علماً بأن كثيراً من البلدان التي يعمل بها عمال مهاجرون من البوسنة والهرسك، ليست أطرافاً بَعْد في الاتفاقية، وهو ما قد يشكل عقبة أمام تمتُّع هؤلاء العمال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

## باء - الجوانب الإيجابية

(٥) تُرحب اللجنة بإبرام الدولة الطرف اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، من حيث إن هذه الاتفاقات تعزز حقوق العمال المهاجرين وتساعد على مكافحة الجرائم مثل الاتجار بالأشخاص.

(٦) وتسجل اللجنة بالتقدير تصديق الدولة الطرف مؤخراً على الصكوك التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(ب) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

(٧) وتلاحظ اللجنة بالتقدير أن البوسنة والهرسك طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة عام ١٩٤٩) (رقم ٩٧)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، وأنها كانت ضمن دول قلائل قامت بالتصديق على جميع المعاهدات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين.

## جيم - العوامل والصعوبات

(٨) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أن هيكلها السياسي والإداري الذي يمنح استقلالية للكيانين الذين أقيما بموجب اتفاق دايتون للسلام لعام ١٩٩٥ (جمهورية صربيا واتحاد البوسنة والهرسك)، قد يفرض قيوداً على تخطيط ووضع وتنفيذ قوانين وسياسات شاملة من أجل تنفيذ الاتفاقية على مختلف المستويات.

## دال - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

### ١ - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و ٨٤)

#### التشريعات والتطبيق

(٩) إن اللجنة إذ تحيط علماً بالمعلومات الشفهية التي قدّمها الوفد أثناء الحوار مع اللجنة، تعرب عن أسفها لأن تقرير الدولة الطرف لا يحتوي على معلومات كافية عن التدابير العملية التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الإطار القانوني لا سيما فيما يتعلق بمدى تنفيذ أشكال الحماية الدستورية وغيرها من أشكال الحماية القانونية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(١٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات مستفيضة عن التطبيق العملي للإطار القانوني.

(١١) ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتناول الحقوق المتعلقة عامة بالتشغيل بما في ذلك حقوق غير المواطنين من خلال إصدار عدد من القوانين على المستوى الوطني وعلى مستوى الكيانين. ويساور اللجنة القلق مع ذلك إذ تلاحظ أن زيادة التشريعات على المستوى الوطني وعلى مستوى الكيانين قد أدى إلى ضعف الاتساق بين القوانين والنظم المعنية على المستوى الوطني وعلى مستوى الكيانين، وهو ما يؤدي بدوره إلى تقويض قدرة الدولة الطرف على حماية العمال المهاجرين بموجب أحكام الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق خاصة إذ تلاحظ أن القوانين المختلفة في الكيانين والتي تنظم تراخيص العمل والإقامة قد لا تتماشى مع القانون الوطني والاتفاقية.

(١٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتأمين الاتساق بين تشريعاتها والاتفاقية من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية.

(١٣) وتلاحظ اللجنة أن البوسنة والهرسك لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ بخصوص اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي الرسائل من الدول الأطراف ومن الأفراد.

(١٤) تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و٧٧ من الاتفاقية.

### جمع البيانات

(١٥) تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف في جمع البيانات المتعلقة بتدفقات المهاجرين، بما في ذلك الخطط المقترحة لدمج جميع قواعد البيانات المتعلقة بالمهجرة، إلا أن القلق يساورها إزاء استمرار وجود عدة قواعد بيانات تحتوي على معلومات متشابهة، مما قد يؤدي إلى عرقلة الجهود الرامية إلى إدارة المعلومات بصورة فعّالة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم توافر معلومات كافية عن أنماط الهجرة العابرة.

(١٦) توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها من أجل دمج جميع قواعد البيانات المتعلقة بالمهجرة بغرض ضمان الإدارة الفعّالة للمعلومات، والمساعدة في وضع سياسات سليمة في مجال الهجرة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تضمن تقريرها القادم معلومات عن الهجرة العابرة.

### التدريب في مجال الاتفاقية والعمل على نشرها

(١٧) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمها الوفد بشأن تدريب شرطة الحدود في مجال الاتفاقية، ولكنها تلاحظ غيبة معلومات مفصّلة عن الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق إذ تلاحظ أن جهود التدريب قد تكون محدودة النطاق، مثلما تلاحظ عدم توافر معلومات عن التدابير الرامية إلى نشر المعلومات والترويج للاتفاقية بين أصحاب المصلحة المعنيين، لا سيما منظمات المجتمع المدني.

(١٨) تُشجّع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) تعزيز وتطوير برامجها التدريبية لكي تشمل جميع الموظفين العاملين في مجال الهجرة، بمن فيهم الأخصائيون الاجتماعيون والقضاة وممثلو الادعاء، وتدعو الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري الثاني معلومات عن هذه البرامج التدريبية؛

(ب) اتخاذ الخطوات الضرورية لتأمين حصول المهاجرين على معلومات عن حقوقهم بموجب الاتفاقية؛

(ج) العمل مع منظمات المجتمع المدني من أجل نشر المعلومات عن الاتفاقية، والترويج لها.

## ٢ - المبادئ العامة (المادتان ٧ و ٨٣)

### عدم التمييز

(١٩) ترحب اللجنة بإصدار القانون المتعلق بحركة وإقامة الأجانب ومسألة اللجوء، والذي دخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وينص على ألا يتعرض غير المواطنين للتمييز لأي سبب كان. وتحيط اللجنة علماً بأن دساتير البوسنة والهرسك والكيانين الأخرى تحظر التمييز أيضاً. ومع ذلك فإن القلق يساور اللجنة نظراً لعدم توافر معلومات دقيقة عن مدى فعالية الإطار القانوني في حماية حقوق العمال المهاجرين من التمييز.

(٢٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمّن تقريرها الدوري القادم معلومات تفصيلية عن التطبيق الفعّال للأحكام المناهضة للتمييز على أرض الواقع.

### الحق في سبيل تظلم فعّال

(٢١) يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تشير إلى حدوث انتهاكات لحقوق العمال المهاجرين في سبيل الانتصاف الفعّال، لا سيما فيما يتعلق بإلغاء حقوق المواطنة، وأوامر الطرد لاحقاً. ويساور اللجنة القلق بهذا الشأن إذ تلاحظ أن العمال المهاجرين الذين حرّموا من حق المواطنة قد يصبحون معرضين بوجه خاص لانتهاك حقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة.

(٢٢) تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الإطار القانوني المتاح للعمال المهاجرين للحصول على سبل انتصاف فعّالة لشكاواهم. وتوصي الدولة الطرف بأن تكفل في القانون وفي الممارسة تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم العمال الذين هم في وضع غير نظامي، بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدولة الطرف فيما يتعلق بتقديم الشكاوى وتمكينهم من آليات انتصاف فعّالة أمام المحاكم.

### ٣ - حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ٨ إلى ٣٥)

(٢٣) تعرب اللجنة عن القلق إزاء نقص المعلومات عن مدى تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم غير الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي، بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث من الاتفاقية.

(٢٤) توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها لضمان تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم غير الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي، بالحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث من الاتفاقية.

(٢٥) تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير مفادها أن ظروف الاحتجاز في مركز توقيف المهاجرين لا تتماشى مع أحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن مركز احتجاز المهاجرين لا يقدم تسهيلات كافية لإيواء الأسر. وعلاوة على ذلك يساور اللجنة القلق لعدم تقديم معلومات فيما يتعلق بالفترة القصوى التي يجوز فيها احتجاز اللاجئين.

(٢٦) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان انتفاع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المحتجزين بالمساعدة القانونية والقنصلية، والتأكد من عدم احتجازهم إلا وفقاً لمعايير قانونية واضحة، وضمان معاملتهم في جميع الأحوال طبقاً لأحكام الاتفاقية.

(٢٧) تحيط اللجنة علماً بوجود دوائر عامة للتشغيل تقدم معلومات عن الهجرة. وتلاحظ اللجنة مع ذلك (كما فعلت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتنفيذ الاتفاقيات والتوصيات، في طلبها المباشر في ٢٠٠٨، فيما يتعلق باتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة عام ١٩٤٩) (رقم ٩٧)، أن وجود دوائر رسمية للتشغيل لا يكفي في حد ذاته لضمان تزويد العمال المهاجرين بمعلومات كافية وموضوعية عن القضايا المرتبطة بالهجرة. وتكرر اللجنة ما أعربت عنه لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من قلق إزاء عدم وجود حماية كافية للعمال المهاجرين من المعلومات المضللة المقدمة من الوسطاء الذين قد تكون لهم مصلحة في تشجيع الهجرة بأي شكل من الأشكال، بغض النظر عما يترتب على ذلك من نتائج بالنسبة إلى العمال المعنيين.

(٢٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات كافية لمواجهة الدعاية المضللة المتعلقة بالهجرة، وذلك بالاستعانة بوسائل متعددة من بينها التطبيق الكامل للمادة ٣٣ من الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ الخطوات التي تراها ضرورية لحماية العمال المهاجرين من سوء المعاملة الناجم عن المعلومات المضللة بشأن عملية الهجرة.

٤ - حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي (المواد ٣٦ إلى ٥٦)

(٢٩) تلاحظ اللجنة أن القوانين الانتخابية للدولة الطرف تتيح لمواطني البوسنة والهرسك الذين يقيمون بصفة مؤقتة في الخارج، المشاركة في الانتخابات عن طريق التمثيل القنصلي أو الدبلوماسي في البلد الذي يقيمون فيه أو عن طريق البريد. ومع ذلك تحيط اللجنة علماً بالانخفاض الكبير في عدد مواطني الدولة الطرف المقيمين خارج الدولة الطرف الذين يشاركون في الانتخابات، وتعرب عن أسفها لنقص الوضوح فيما يتعلق بإعمال هذا الحق.

(٣٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدابير الرامية إلى تسهيل تصويت رعاياها المقيمين بالخارج. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري الثاني معلومات إضافية عن الإطار التشريعي لتسهيل ممارسة هذا الحق، وتطبيقه العملي في حالة العمال الذين يقيمون خارج البوسنة والهرسك.

(٣١) ونظراً لارتفاع النسبة المتوية من مواطني البوسنة والهرسك المقيمين في الخارج، يساور اللجنة القلق لعدم تقديم معلومات عن الإجراءات أو المؤسسات التي يمكن من خلالها التعرف على الاحتياجات والطموحات والالتزامات الخاصة لرعايا الدولة الطرف من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين بالخارج.

(٣٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في وضع هذه الإجراءات وإنشاء هذه المؤسسات وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٢ من الاتفاقية، وأن تضمن تقريرها القادم معلومات عن أي تدابير تتخذها وفقاً لهذا الحكم.

٥ - أحكام تنطبق على فئات معينة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ٥٧ إلى ٦٣)

(٣٣) يساور اللجنة القلق إزاء عدم توافر بيانات دقيقة عن عدد العمال الموسمين الذين تستخدمهم الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك تلاحظ اللجنة عدم وجود نظام لتسجيل العمال الموسمين، وغيبة أي اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن حركة العمال الموسمين. ويساور اللجنة القلق من أن يؤدي نقص المعلومات وقصور الرقابة إلى تعريض العمال الموسمين لظروف عمل غير عادلة أو لسوء المعاملة.

(٣٤) توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع وتطبيق نظام لتسجيل العمال الموسمين وجمع المعلومات المتعلقة بهم؛

(ب) النظر في التفاوض لإبرام اتفاقات ثنائية و متعددة الأطراف مع البلدان المجاورة وغيرها، حسب الحالة، بغية تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية فيما يتعلق بهجرة العمال الموسمين، وطبقاً لأحكام الاتفاقية؛

(ج) اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان تمتع العمال الموسمين بالحق في نفس المعاملة التي يتلقاها العمال الوطنيون، لا سيما فيما يتعلق بالمرتبات وظروف العمل، ولضمان قيام السلطات المختصة بالرصد المنتظم للامتثال للمعايير الدولية في هذا الشأن.

٦ - تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد ٦٤ إلى ٧١)

(٣٥) تحيط اللجنة علماً بوجود عدّة وكالات مسؤولة عن تنفيذ القوانين والسياسات المتعلقة بهجرة العمال، ويساورها القلق من احتمال وجود تداخل وازدواج بين الوكالات والوزارات على المستوى الوطني ومستوى الكيانين في تخطيط وتنسيق الأنشطة والمسؤوليات المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين.

(٣٦) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ الخطوات الضرورية لضمان التنسيق الفعال بين وزاراتها ووكالاتها على جميع مستويات الحكومة من أجل تحسين تنسيق وتنفيذ التدابير الرامية إلى حماية العمال المهاجرين وأسرهم.

(٣٧) وتسجل اللجنة بالتقدير ما تبذله الدولة الطرف من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التعاون مع المجتمع الدولي، وتنفيذ خطتي عمل وطنيتين وإصلاحات تشريعية ومؤسسية واسعة النطاق. وعلاوة على ذلك ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمقاضاة الأشخاص المتورطين في جرائم الاتجار بالأشخاص. ومع ذلك فإن اللجنة ما زالت تشعر بالقلق إزاء ظاهرة الاتجار بالأشخاص في البوسنة والهرسك.

(٣٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها للتصدي للاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال تدابير وقائية ورعاية ضحايا هذا الاتجار وإعادة تأهيلهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق مقاضاة المسؤولين عن هذه الجرائم.

## ٧ - المتابعة والنشر

## المتابعة

(٣٩) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصّلة بشأن ما تتخذه من تدابير لمتابعة التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك عن طريق إحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان، وإلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات ذات الصلة على المستوى الوطني ومستوى الكيانين.

(٤٠) وتعرب اللجنة عن أسفها لأن مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في إعداد هذا التقرير كانت محدودة، وتشجع الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين مشاركة منظمات المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف.

## النشر

(٤١) تطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بما في ذلك في أوساط الوكالات العامة والقضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر كيانات المجتمع المدني، وأن تتخذ الخطوات لنشر هذه الملاحظات في صفوف عمال البوسنة والهرسك العاملين بالخارج، والعمال المهاجرين الأجانب العابرين لبوسنة والهرسك أو المقيمين فيها.

## ٨ - التقرير الدوري القادم

(٤٢) تدعو اللجنة الدولة الطرف أن تقدم وثيقتها الأساسية المشتركة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لعام ٢٠٠٦ بشأن إعداد وثيقة أساسية موحدة (HRI/MC/2006/3) و (HRI/MC/2006/3/Corr.1).

(٤٣) تلاحظ اللجنة أن موعد تقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف هو ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي الظروف الراهنة تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠١١.

## ٢٦ - كولومبيا

(١) نظرت اللجنة في تقرير كولومبيا الأولي (CMW/C/COL/1) في جلستها ١٠١ و ١٠٣ (انظر CMW/C/SR.101 و SR.103)، المعقودتين في ٢١ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، واعتمدت في جلستها ١١٢ و ١١٤ المعقودتين في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. الملاحظات الختامية التالية.

## ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الأولي للدولة الطرف، وإن كانت تأسف للتأخر في تقديمه، كما ترحب بما قدمه الوفد من ردود على قائمة المسائل (CMW/C/COL/Q/1 and Add.1) ومن معلومات إضافية، على نحو مكنها من تكوين فكرة أوضح عن حالة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار الصريح الذي أجرته مع الوفد.

(٣) وتدرك اللجنة أن كولومبيا هي أساساً بلد منشأ للعمال المهاجرين، ولكنها تلاحظ وجود عدد من العمال المهاجرين الأجانب المقيمين في إقليمها أو العابرين منه.

(٤) وتلاحظ اللجنة أن بعض البلدان التي يعمل فيها عمال مهاجرون كولومبيون ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية، الأمر الذي يمكن أن يشكل عائقاً يحول دون تمتع هؤلاء العمال بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

## باء - الجوانب الإيجابية

(٥) ترحب اللجنة بما تبذله الدولة الطرف من جهود لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين الكولومبيين في الخارج، كما ترحب بإبرام اتفاقات ثنائية مع بلدان تستخدم عمالاً مهاجرين كولومبيين ما دامت هذه الاتفاقات تعزز حقوق العمال المهاجرين.

(٦) وترحب اللجنة كذلك بما يلي:

(أ) إنشاء اللجنة القطاعية المشتركة المعنية بالهجرة، بموجب المرسوم ١٢٣٩ لعام ٢٠٠٣، بوصفها الهيئة المكلفة بتهيئة ظروف سليمة وعادلة وإنسانية ومشروعة فيما يتعلق بهجرة العمال وأفراد أسرهم؛

(ب) إنشاء مركز إعلام المهاجرين ورعايتهم وتكليفه بتوفير معلومات عن فرص العمل و/أو الخدمات المتاحة خارج كولومبيا؛

(ج) بدء نفاذ القانون ١٠٧٠ لعام ٢٠٠٦ الناظم لتصويت الأجانب المقيمين في كولومبيا والقرار ٣٧٣ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ الذي أحاز تسجيل الأجانب المقيمين في كولومبيا لممارسة حق التصويت في انتخابات العمّد والمجالس البلدية وأعضاء مجالس الإدارة المحلية التي جرت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

(د) وضع برنامج "كولومبيا توحدنا" (Colombia Nos Une) في عام ٢٠٠٣ في إطار خطة التنمية الوطنية ٢٠٠٦-٢٠١٠، بهدف توثيق الروابط بين الكولومبيين المقيمين في الخارج مع أسرهم ومناطقهم الأصلية، ومع كولومبيا عموماً؛

(هـ) تنفيذ عمليتين لتسوية وضع المهاجرين في الدولة الطرف، الأولى أُجرت في عام ٢٠٠١ والثانية قيد التطبيق حالياً؛

(و) إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٨ ووضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ وإنشاء مركز عمليات مكافحة الاتجار؛

(ز) العملية الجارية لوضع سياسة شاملة في مجال الهجرة، وهي عملية تشارك فيها جميع الجهات الحكومية المعنية بشؤون الهجرة وتهدف إلى معالجة الظواهر الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والقانونية والمؤسسية المرتبطة بالهجرة الدولية معالجة شاملة.

(٧) وترحب اللجنة أيضاً بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك التالية أو تصديقها عليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وذلك في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، على التوالي؛

(ب) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي صدّقت عليه في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، التي صدّقت عليها في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

## جيم - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

### ١ - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و ٨٤)

#### سن التشريعات والتنفيذ

(٨) تعتبر اللجنة أن التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على المواد ١٥ و ٤٦ و ٤٧ من الاتفاقية لها على ما يبدو طابع تفسيري وفني ولا تنطوي على أي تعارض بين الأهداف المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية وتشريعات الدولة الطرف في هذا المجال.

(٩) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في سحب التحفظات التي أبدتها على المواد ١٥ و ٤٦ و ٤٧ من الاتفاقية.

(١٠) وتلاحظ اللجنة أن كولومبيا لم تُصدر بعد الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية والذين تعترف بموجبهما باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل من الدول الأطراف ومن الأفراد.

(١١) تشجّع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية.

(١٢) وتلاحظ اللجنة بقلق أن كولومبيا لم تصدّق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ المتعلقة بالعمال المهاجرين (المُنقحة عام ١٩٤٩)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ المتعلقة بالهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين لعام ١٩٧٥. كما تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تنضم بعد إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، هذه الاتفاقية التي صدّقت عليها في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

(١٣) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ و ١٤٣ وإلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

## جمع البيانات

(١٤) تود اللجنة أن تذكر بأن المعلومات المتعلقة بتدفقات الهجرة، بما في ذلك الهجرة الوافدة والهجرة العابرة، معلومات لا غنى عنها لفهم أوضاع العمال المهاجرين في الدولة الطرف وتقييم التطبيق الفعلي للاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أنها لم تستلم من الدولة الطرف أية معلومات عن مختلف فئات المهاجرين، وهي معلومات لا بد منها لتقييم التنفيذ الفعال للاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بالمهاجرين العابرين، والنساء المهاجرات، والأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وكذلك أطفال العمال المهاجرين الذين يقعون في البلد المنشأ، والعمال الحدوديين والموسميين.

(١٥) توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها من أجل إنشاء قاعدة بيانات تأخذ في الاعتبار جميع جوانب الاتفاقية وتتضمن بيانات مفصلة عن حالة العمال المهاجرين في كولومبيا والمهاجرين العابرين منها والمهاجرين إلى الخارج؛

(ب) تضمين قاعدة البيانات هذه معلومات وإحصاءات عن النساء المهاجرات، والأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأطفال العمال المهاجرين الذين يقعون في البلد، وكذلك عن العمال الحدوديين والموسميين. وعندما يتعذر تقديم معلومات دقيقة، وذلك مثلاً فيما يخص العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، ترحب اللجنة بتلقي بيانات قائمة على دراسات أو على حسابات تقديرية؛

(ج) إنجاز دراسات عن مدى تأثير ظاهرة الهجرة في الأطفال، بمن فيهم أبناء المهاجرين الكولومبيين الذين يقعون في البلد؛

(د) موافاة اللجنة بمعلومات مفصلة عن وضع العاملات الكولومبيات المهاجرات في الخارج.

## التدريب ونشر الاتفاقية

(١٦) ترحب اللجنة بالمعلومات التي تشير إلى تنظيم حلقات دراسية في الدولة الطرف للتعريف بأحكام الاتفاقية وإلى نشر هذه الاتفاقية بين سلطات الدولة. غير أن اللجنة تلاحظ نقص المعلومات عن وضع وإنجاز برامج محددة وذات طابع دائم تقدم تدريباً بشأن مضمون الاتفاقية.

(١٧) توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تعزز برامج التدريب ذات الطابع الدائم لتعميم مضمون الاتفاقية بين جميع الموظفين العاملين في مجال الهجرة أو الذين هم على اتصال مع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك على المستوى المحلي.

(١٨) توصي اللجنة أيضاً بأن تنشر الدولة الطرف أحكام الاتفاقية على نطاق واسع سواء في أوساط العمال المهاجرين الكولومبيين في الخارج أو في أوساط العمال المهاجرين الأجانب المقيمين في كولومبيا أو العابرين منها، وكذلك بين المجتمعات المحلية إجمالاً، بوسائل منها تنظيم حملات توعية طويلة الأمد.

#### مشاركة المجتمع المدني

(١٩) تأسف اللجنة لعدم إشراك المجتمع المدني في عملية إعداد تقرير الدولة الطرف.

(٢٠) توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إشراك منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المهاجرين في وضع وإعداد التقرير القادم، وكذلك في الأنشطة الملزمة لتنفيذ الاتفاقية.

#### ٢ - حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من ٨ إلى ٣٥)

(٢١) لاحظت اللجنة أن المراكز التابعة لإدارة الشؤون الأمنية تستخدم لاحتجاز المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي. إلا أن اللجنة يساورها القلق إزاء نقص المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن الإجراءات التي تتبعها إدارة الشؤون الأمنية في احتجاز المهاجرين.

(٢٢) تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى موافقتها بمعلومات مفصلة عن الإجراءات التي تتبعها إدارة الشؤون الأمنية في احتجاز العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما تود اللجنة الحصول على معلومات مفصلة عن نظام التسجيل وعن الأوضاع المادية السائدة في أماكن احتجاز المهاجرين في المراكز التابعة لإدارة الشؤون الأمنية.

(٢٣) وتحيط اللجنة علماً بقرب موعد بدء تنفيذ مشروع مركز استقبال المهاجرين.

(٢٤) توصي اللجنة الدولية الطرف بإنجاز مشروع مركز استقبال المهاجرين، لإيجاد مركز خاص باستقبال العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يفي بأحكام الاتفاقية ويكفل الحقوق المنصوص عليها فيها.

(٢٥) وتخطط اللجنة علماً بأن مهمة تزويد العمال المهاجرين بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الاتفاقية مهمة تتقاسمها سلطات حكومية مختلفة، وترحب بإنشاء مركز إعلام المهاجرين ورعايتهم المعني بتقديم معلومات عن العمل خارج كولومبيا. بيد أن اللجنة تفتقر إلى معلومات عن الطريقة التي يمكن فيها للعمال المهاجرين الكولومبيين الحصول على تلك المعلومات وعمّا إذا كان هذا النوع من الخدمات متاحاً أيضاً للمهاجرين الأجانب الوافدين إلى كولومبيا.

(٢٦) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تكثيف جهودها من أجل ضمان حق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المهاجرين إلى الخارج أو المهاجرين الوافدين أو المهاجرين العابرين) في تلقي معلومات عن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وعن الشروط الموضوعة لقبولهم، وعن حقوقهم وواجباتهم القانونية، وعن أي مسائل أخرى تسمح لهم بإتمام الإجراءات الإدارية أو غير الإدارية. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على إبلاغ هذه المعلومات إلى العمال الأجانب في كولومبيا.

(٢٧) وتخطط اللجنة علماً بأنه يجوز بوجه عام الطعن في قرارات الطرد الإدارية باللجوء إلى سبل انتصاف إدارية (المراجعة والطعن) لها أثر إيقافي. إلا أن اللجنة يساورها القلق لعدم جواز الطعن في أوامر الطرد إذا صدرت لسبب من الأسباب المذكورة في المادة ١٠٥ من المرسوم ٤٠٠٠ لعام ٢٠٠٤ (وذلك مثلاً بسبب الإخلال بالأمن الوطني أو بالنظام العام أو بالصحة العامة). كما تشعر اللجنة بالقلق لعدم توافر سبيل للطعن في قرار وزير الخارجية بإلغاء تأشيرة.

(٢٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد التدابير اللازمة من أجل احترام إجراءات الطرد/الإبعاد عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، وبخاصة من أجل ضمان ما يلي:

(أ) أن يكون للمعنيين بالأمر، في جميع الحالات، الحق في بيان أسباب معارضتهم للطرد، والحق في عرض قضيتهم للمراجعة أمام السلطة المختصة ما لم تتعارض مع ذلك أسباب قاهرة تتعلق بالأمن الوطني؛

(ب) الحق في التماس تعليق تنفيذ قرار الطرد إلى حين إتمام المراجعة المذكورة في الفقرة أعلاه؛

(ج) الحق في طلب تعويض وفقاً للقانون إذا ما ألغي في وقت لاحق قرار بالطرد نُفذ فعلاً؛

(د) إمكان النظر في توافق التشريع الوطني مع الاتفاقية فيما يخص  
الطرد والإبعاد.

(٢٩) وتلاحظ اللجنة قلقاً أنه على الرغم من أن أطفال جميع العمال المهاجرين، بمن فيهم غير الحائزين للوثائق اللازمة، يمكن تقييد أسمائهم في السجل المدني، إلا أن حق الحصول على الجنسية غير متاح إلا للأطفال الذين يقيم أحد والديهم على الأقل في كولومبيا. ويثير قلق اللجنة بوجه خاص مصير الأطفال الذين يحتفلون أن يصبحوا عديمي الجنسية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ وإلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

(٣٠) توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف، في التشريع والممارسة، حق كل طفل في الحصول على اسم وفي تسجيل ولادته وفي الحصول على جنسية، وفقاً للمادة ٢٩ من الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إتمام عملية الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ وإلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ في أقرب وقت ممكن.

٣ - الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي (المواد من ٣٦ إلى ٥٦)

(٣١) تعرب اللجنة عن قلقها لقلّة المعلومات المتوافرة عن كيفية ضمان حق العمال المهاجرين في تكوين الجمعيات في الدولة الطرف.

(٣٢) تشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التدابير اللازمة لضمان حق العمال المهاجرين في تكوين الجمعيات أو في الانضمام إلى النقابات والدخول في عضوية أجهزتها التنفيذية، وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية وانسجاماً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (١٩٤٨) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

(٣٣) وتحيط اللجنة علماً بما أحرزته الدولة الطرف من أوجه تقدم وما بذلته من جهود لضمان ممارسة العمال الكولومبيين المقيمين في الخارج حقهم في التصويت في انتخابات رئيس الجمهورية ومجلس الشيوخ. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة نقص معلومات مفصلة عن كيفية تنفيذ الحق في التصويت في الممارسة العملية وعن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف من أجل تيسير ممارسة العمال الكولومبيين في الخارج حقهم في التصويت.

(٣٤) تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى موافقتها بمعلومات مفصلة ومحدثة عن عدد العمال الكولومبيين المهاجرين الذين يمارسون الحق في التصويت في الخارج. كما تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى موافقتها بمعلومات عن التدابير التي تتخذها لضمان ممارسة هذا الحق ممارسة فعلية.

٤ - تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد من ٦٤ إلى ٧١)

(٣٥) ترحب اللجنة بشن حملات إعلامية تهدف إلى تغطية النقص في المعلومات عن ظاهرة الهجرة وتفادي وقوع الكولومبيين في شبكات الاتجار بالأشخاص وتهريبهم بوسائل غير مشروعة. كما ترحب في جملة أمور بالتدابير المتخذة لزيادة الموارد المخصصة لمساعدة الضحايا وملاحقة الجماعات الإجرامية التي تنظم هذه الأنشطة غير المشروعة. إلا أن اللجنة يساورها القلق لأن الدولة الطرف لا تزال واحداً من بلدان المنشأ الرئيسية لضحايا الاتجار، وبخاصة النساء والطفلات لأغراض استغلالهن في التجارة والدعارة والعمل.

(٣٦) توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تواصل وتكشف جهودها المبذولة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والطفلات، والتهريب غير المشروع للعمال المهاجرين، ولا سيما باتخاذ تدابير ترمي إلى ما يلي:

(أ) مكافحة نشر معلومات مغلوبة فيما يخص الهجرة إلى الخارج وإلى الداخل؛

(ب) كشف التنقلات غير المشروعة أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والقضاء عليها وفرض عقوبات فعلية على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات التي تنظم أو تدير هذه التنقلات أو تقدم المساعدة لهذا الغرض؛

(ج) فرض عقوبات فعلية على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات التي تستخدم العنف أو التهديد أو التخويف ضد جميع العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم؛

(د) ضمان الحماية القنصلية لضحايا الاتجار في الخارج؛

(هـ) تكثيف الحملات من أجل منع الهجرة غير النظامية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص.

## ٥ - المتابعة والنشر

## المتابعة

(٣٧) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها، في تقريرها الدوري الثاني، معلومات مفصلة عن التدابير التي تكون قد اتخذتها من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل تطبيق هذه التوصيات بوسائل منها إبلاغها إلى السلطات الوطنية والمحلية المختصة كي تتدارسها وتتخذ التدابير المناسبة بشأنها.

## النشر

(٣٨) تطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية، وبخاصة على الهيئات الحكومية والسلطة القضائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، وأن تتخذ التدابير اللازمة من أجل التعريف بها في أوساط العمال المهاجرين الكولومبيين في الخارج والعمال المهاجرين الأجانب العابرين من كولومبيا أو المقيمين فيها.

## الوثيقة الأساسية الموحدة

(٣٩) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة الموضوعية في عام ٢٠٠٦ لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/MC/2006/3 و Corr.1).

## ٦ - التقرير الدوري القادم

(٤٠) تلاحظ اللجنة أن موعد تقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف هو ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي هذه الظروف، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠١١.

## ٢٧ - السلفادور

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي للسلفادور (CMW/C/SLV/1) في جلستها ٨٩ و ٩٠ (انظر الوثيقتين CMW/C/SR.89 و SR.90)، المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٩٥ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

## ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الأولي وبالردود الخطية المقدمة على قائمة المسائل (CMW/C/SLV/Q/1 and Add.1) التي مكّنت اللجنة من تكوين فكرة أوضح عن تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف. كما ترحب اللجنة بالحوار البناء والمثمر الذي أجرته مع الوفد المختص الرفيع المستوى.

(٣) وتسلم اللجنة بأن السلفادور معروفة أساساً كبلد منشأ للعمال المهاجرين، ولكنها بلد عبور ومقصد لهم أيضاً، حيث يقيم على أراضيها عدد كبير من العمال المهاجرين، وبخاصة من غواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا.

(٤) وتلاحظ اللجنة أن بعض البلدان التي يعمل فيها عمال مهاجرون من السلفادور لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية، وهو ما قد يشكل عقبة تحول دون تمتع هؤلاء العمال بالحقوق التي تكفلها لهم الاتفاقية.

## باء - الجوانب الإيجابية

(٥) تحيط اللجنة علماً مع التقدير بافتتاح مركز إيواء المهاجرين المسمّى "مركز الرعاية الشاملة للمهاجرين" (Centro de Atención Integral para Migrantes) في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ في سان سلفادور، ما يؤدي إلى تحسين ظروف احتجاز المهاجرين المنتظر ترحيلهم.

(٦) كما تحيط اللجنة علماً مع التقدير بشتى المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، ومن بينها إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وافتتاح مأوى لضحايا الاتجار في عام ٢٠٠٦، وإدراج الاتجار بالأشخاص كجريمة في القانون الجنائي السلفادوري.

(٧) وتحيط اللجنة علماً مع التقدير كذلك بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن إعداد ووضع المبادئ التوجيهية والأدلة والإجراءات المعيارية المتعلقة بإعادة الأطفال وضحايا الاتجار إلى الوطن خاصة والتي تجمع أفضل الممارسات في ميدان الهجرة.

(٨) وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق العمال السلفادوريين المهاجرين في الخارج، بوسائل تشمل تعيين نائب وزير للسلفادوريين في الخارج في عام ٢٠٠٤ وافتتاح قنصليات لحمايتهم.

(٩) كما ترحب اللجنة بإبرام الدولة الطرف اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على الصعيدين الإقليمي والدولي، لتهيئة ظروف سليمة وعادلة وإنسانية فيما يتعلق بالمهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم.

(١٠) وترحب اللجنة كذلك بتصديق الدولة الطرف على الصكوك التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اللذان صدّقت عليهما في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ على التوالي؛

(ب) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّلتان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اللذان صدّقت عليهما في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، التي صدّقت عليها في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

## جيم - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

### ١ - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و ٨٤)

#### التشريعات والتطبيق

(١١) تلاحظ اللجنة بقلق أن مشروع قانون الهجرة والأجانب، الذي يشتمل على بعض أحكام الاتفاقية، لا يزال قيد النظر في مكتب الرئيس ولم يُطرح للتشاور مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (*Procuraduría para la Defensa de los Derechos Humanos*) أو المجتمع المدني.

(١٢) تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواءمة تشريعها مع أحكام الاتفاقية على وجه السرعة، بما في ذلك قوانين الهجرة والأجانب الحالية على وجه الخصوص.

(١٣) وتلاحظ اللجنة أن السلفادور لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية، للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من الدول الأطراف والأفراد.

(١٤) تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية.

(١٥) وتلاحظ اللجنة أن السلفادور قد أصدرت إعلانات بخصوص المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ والفقرة ٤ من المادة ٦١ من الاتفاقية، على نحو قد يعرقل التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في هذه المواد.

(١٦) تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في إعلاناتها المتعلقة بالمواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ والفقرة ٤ من المادة ٦١ من الاتفاقية بغية سحبها.

(١٧) وتلاحظ اللجنة أن السلفادور لم تنضمّ بعد إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ (لعام ١٩٤٩) بشأن العمال المهاجرين أو إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ (لعام ١٩٧٥) المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية وتشجيع تكافؤ الفرص والمساواة في معاملة العمال المهاجرين (أحكام تكميلية).

(١٨) تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في الانضمام إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ ورقم ١٤٣ في أقرب وقت ممكن.

#### جمع البيانات

(١٩) ترحب اللجنة بالمعلومات والبيانات الإحصائية التي قدمتها الدولة الطرف ولكنها تأسف لقلة المعلومات المتعلقة بتدفقات الهجرة وغيرها من المسائل المتعلقة بالهجرة. وتذكر اللجنة بأنه لا غنى عن هذه المعلومات لفهم وضع العمال المهاجرين في الدولة الطرف ولتقييم تنفيذ الاتفاقية.

(٢٠) تشجّع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء قاعدة بياناتٍ سليمة ومنسقة تتماشى مع جوانب الاتفاقية كلها، وتشمل بيانات منهجية، ومصنّفة قدر الإمكان، بحيث تكون أداة لوضع سياسات فعالة في مجال الهجرة ولتطبيق مختلف أحكام الاتفاقية. وفي حال تعذر توفير معلومات دقيقة، عن العمال المهاجرين في وضع غير نظامي على سبيل المثال، تود اللجنة تلقي بيانات تستند إلى دراساتٍ أو تقديراتٍ.

## التدريب في مجال الاتفاقية ونشرها

(٢١) تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن برامج التدريب في مجال الاتفاقية للموظفين العاملين المعنيين، كأفراد شرطة الحدود وموظفي الهجرة.

(٢٢) تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تنظيم برامج تدريبية منتظمة لجميع الموظفين العاملين في ميدان الهجرة، بمن فيهم أفراد شرطة الحدود والأخصائيون الاجتماعيون والقضاة والمدعون العامون، وتدعو الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري الثاني معلومات عن أي برامج تدريبية من هذا النوع.

## ٢ - المبادئ العامة (المادتان ٧ و ٨٣)

### عدم التمييز

(٢٣) يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد باحتمال تعرض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأشكال متعددة من التمييز في ميدان العمالة.

(٢٤) تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها من أجل ضمان تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين على أراضيها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون أي تمييز، وفقاً للمادة ٧؛

(ب) تكثيف جهودها عن طريق تشجيع الحملات الإعلامية الموجهة إلى الموظفين العاملين العاملين في ميدان الهجرة، وبخاصة على الصعيد المحلي، وإلى عامة الجمهور بشأن القضاء على التمييز ضد المهاجرين.

### الحق في سبيل انتصاف فعال

(٢٥) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن من حق كل فرد، بغض النظر عن جنسيته، أن يلجأ إلى القضاء ويتمتع بحماية الحقوق المنصوص عليها في التشريعات، وأن آليات تقديم الشكاوى إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان متاحة للعمال المهاجرين. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن العمال المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، لا تُتاح لهم عملياً سوى فرص محدودة للجوء إلى القضاء بسبب عدم معرفتهم بسبل الانتصاف الإداري والقضائي المتاحة لهم.

(٢٦) تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لإطلاع العمال المهاجرين على وسائل الانتصاف الإداري والقضائي المتاحة لهم ومعالجة شكاواهم على أنجع نحو ممكن. وتوصي بأن تكفل الدولة الطرف، على صعيدي القانون والممارسة، تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم الذين هم في وضع غير نظامي، بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعايا الدولة الطرف فيما يتعلق بتقديم الشكاوى والحصول على آليات جبر فعالة أمام المحاكم، بما في ذلك المحاكم العمالية.

### ٣ - حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من ٨ إلى ٣٥)

(٢٧) تلاحظ اللجنة بقلق أن إجراءات الطرد/الترحيل لا تخضع بالكامل لحكم القانون. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن القانون لا ينصّ على الحق في طلب وقف تنفيذ قرار الطرد.

#### (٢٨) تُدعى الدولة الطرف إلى ضمان ما يلي:

(أ) عدم إبعاد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أراضي الدولة الطرف إلا بقرار تتخذه السلطات المختصة وفقاً لإجراء يحدده القانون وعلى نحو يتماشى مع الاتفاقية، وإتاحة إمكانية إعادة النظر في هذا القرار بطلب الاستئناف؛

(ب) حق الشخص المعني في طلب وقف تنفيذ قرار الطرد، ريثما يُنظر في طلب الاستئناف.

(٢٩) وتلاحظ اللجنة بقلق أن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف لا توضح الممارسات التي تتبعها لكفالة ورصد تمتع العمال المهاجرين بالمساواة في المعاملة في قطاعي الزراعة والخدمة المنزلية، وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية.

(٣٠) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تكفل بالممارسة حق العمال المهاجرين، والمهاجرات خاصة، في المساواة في المعاملة في قطاعي الزراعة والخدمة المنزلية، وأن تتخذ تدابير لرصد ظروف عمل العمال المهاجرين في هذين القطاعين رصداً فعالاً، وتطلب من الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري الثاني معلومات عن أي تدابير تتخذها في هذا الصدد.

٤ - حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي (المواد من ٣٦ إلى ٥٦)

(٣١) بالإشارة إلى المادة ٤٠ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق لأن أحكام الفقرة ٤ من المادة ٤٧ من الدستور والمادة ٢٢٥ من قانون العمل تجعل حق المشاركة في قيادة النقابات العمالية حكراً على السلفادوريين بالمولد.

(٣٢) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك تعديل التشريعات، كي تكفل للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في تكوين الجمعيات والنقابات، فضلاً عن المشاركة في قيادتها، وفقاً لأحكام المادة ٤٠ من الاتفاقية والاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (١٩٤٨) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم.

(٣٣) وتشعر اللجنة بالقلق لعدم تمكن العمال المهاجرين السلفادوريين في الخارج من ممارسة حقهم في التصويت.

(٣٤) تشجّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى مراجعة إطارها القانوني، واتخاذ خطوات أخرى لتيسير ممارسة حق التصويت للعمال المهاجرين السلفادوريين المقيمين في الخارج.

(٣٥) وتخطط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن العمال المهاجرين في السلفادور باتوا يُمنحون مؤخراً فترة تتراوح بين ٦٠ و ٩٠ يوماً بعد انتهاء عقود عملهم من أجل العثور على وظيفة جديدة أو تغيير وضع الهجرة الخاص بهم. بيد أن اللجنة تلاحظ بقلق أن المادة ٢٦ من قانون الهجرة تشترط على العمال المهاجرين مغادرة السلفادور فور إنهاء عقود عملهم، بغض النظر عن أسباب إنهائها، وإلا كانوا عرضة للطرد.

(٣٦) توصي اللجنة بأن تعدّل الدولة الطرف المادة ٢٦ من قانون الهجرة لضمان توافق تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية، وخصوصاً المادتين ٥١ و ٥٢ منها.

٥ - الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من ٥٧ إلى ٦٣)

(٣٧) تخطط اللجنة علماً بالبرنامج الذي يهدف إلى تنظيم وضع العمال الموسمين، والذي يسهّل على هذا النوع من العمال، وخاصةً الوافدين من نيكاراغوا وهندوراس، الحصول على رخص عمل في الدولة الطرف، بيد أنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي تفيد

بأن العمال الموسمين قد يخضعون لظروف عمل غير منصفة، ولا سيما لأن أصحاب العمل يقومون بتوظيفهم عادةً بطريقة غير رسمية.

(٣٨) توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع جميع العمال الموسمين بالحق في معاملتهم على قدم المساواة مع العمال الوطنيين، وخاصةً فيما يتعلق بالأجور وظروف العمل، وأن تضمن اضطلاع السلطات المعنية برصد منهجي لامتنثال المعايير الدولية في هذا الصدد.

(٣٩) وتشعر اللجنة بالقلق لأن العمال الحدوديين معرضون بشدة للخضوع لظروف عمل غير منصفة وغير ذلك من التجاوزات.

(٤٠) تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم في أقرب وقت ممكن بتنفيذ المشروع الرائد المشترك بين السلفادور وهندوراس (*Plan Piloto El Salvador-Honduras*) الذي يرمي إلى تحسين وضع العمال الحدوديين، وتدعو الدولة الطرف إلى أن تُدرج في تشريعاتها الوطنية تعريفاً للعامل الحدودي وأحكاماً خاصة تتعلق بحماية حقوق هؤلاء العمال وفقاً للمادة ٥٨ من الاتفاقية.

٦ - تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد من ٦٤ إلى ٧١)

(٤١) تلاحظ اللجنة بارتياح وجود برنامج ترحيب بالعودة (*Bienvenido a casa*) ومركز استقبال (*Centro de Atención a Migrantes Salvadoreños*) للمهاجرين السلفادوريين العائدين إلى وطنهم.

(٤٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تطوير البرنامج، وفقاً لمبادئ الاتفاقية، لمساعدة المهاجرين العائدين على إعادة الاندماج بصورة سليمة في النسيج السلفادوري الاقتصادي والاجتماعي.

(٤٣) وتخطط اللجنة علماً بعمل شعبة المساعدة الإنسانية ومساعدة المهاجرين في مجال إعادة المهاجرين السلفادوريين غير النظاميين المصابين أو المتوفين إلى وطنهم، وفي مجال توفير المساعدة الطبية للمهاجرين المصابين. بيد أن اللجنة تظل قلقة إزاء المخاطر المتعددة التي يواجهها المهاجرون في سياق الهجرة غير النظامية.

(٤٤) توصي اللجنة بأن تكتنف الدولة الطرف جهودها في تنظيم حملات وقائية تهدف إلى التصدي للمعلومات المضللة المتعلقة بالهجرة والتوعية بشأن مخاطر الهجرة غير النظامية، وأن تواصل في الآن ذاته توفير المساعدة لإعادة إدماج المهاجرين المصابين

وإعادة جثث المتوفين منهم إلى الوطن. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان توفير الوسائل الملائمة لهذه الأغراض، بما في ذلك التمويل الكافي.

(٤٥) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تجري دراسة عن تأثير الهجرة على الأطفال، وذلك عن طريق نائب وزارة العلاقات الخارجية للسلفادوريين في الخارج. بيد أن اللجنة تظل قلقة إزاء حالة الأطفال الموجودين في السلفادور الذين هاجر آباؤهم إلى الخارج، وإزاء عدم توفر معلومات في هذا الصدد.

(٤٦) تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنهاء الدراسة المتعلقة بتأثير الهجرة على الأطفال ونشر نتائجها على نطاق واسع، بغية وضع استراتيجيات مناسبة لضمان حماية أطفال الأسر المهاجرة وتمتعهم الكامل بحقوقهم.

(٤٧) وفي حين تعترف اللجنة بالمبادرات التي تتخذها الدولة الطرف لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص، فإنها تشعر بالقلق إزاء افتقار الدولة الطرف إلى الدراسات والتحليلات والبيانات المصنفة اللازمة لتقييم مدى انتشار ظاهرة الاتجار بالأشخاص في أراضي الدولة الطرف وعبرها ومنها. كما تلاحظ اللجنة بقلق انخفاض معدلات الإدانة نسبياً في قضايا الاتجار المرفوعة أمام القضاء.

(٤٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بتقييم ظاهرة الاتجار بالأشخاص وجمع بيانات مصنفة منهجية لتحسين مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وتقديم الجناة إلى القضاء.

(٤٩) وتخطط اللجنة علماً بالقضايا الجنائية المرفوعة بشأن جريمة تهريب المهاجرين، ولكنها تظل قلقة إزاء قلة المعلومات المتعلقة بالإدانات والعقوبات التي أفضت إليها هذه القضايا.

(٥٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمكافحة تهريب المهاجرين، وبخاصة النساء والأطفال، بوسائل تشمل اتخاذ خطوات ملائمة لكشف التنقلات غير المشروعة أو السرية للعمال المهاجرين وأسرتهم وتقديم المسؤولين إلى القضاء.

٧ - المتابعة والنشر

المتابعة

(٥١) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري الثاني معلومات مفصلة عما تتخذه من تدابير لمتابعة التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي

اللجنة الدولية الطرف بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، بما في ذلك إحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان وإلى السلطات المحلية بقصد النظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

(٥٢) وتشجع اللجنة الدولية الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري الثاني.

### النشر

(٥٣) تطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما في ذلك في أوساط الوكالات العامة والقضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر كيانات المجتمع المدني، وأن تتخذ خطوات لإتاحتها أمام المهاجرين السلفادوريين في الخارج والعمال المهاجرين الأجانب العابرين للسلفادور أو المقيمين فيها.

### ٨ - التقرير الدوري القادم

(٥٤) تلاحظ اللجنة أن موعد تقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف هو ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي الظروف الراهنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

### ٢٨ - الفلبين

(١) نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من الفلبين (CMW/C/PHL/1) في جلسيتها ١٠٥ و ١٠٧ (انظر الوثيقتين CMW/C/SR.105 و SR.107)، المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها ١١٤، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

### ألف - مقدمة

(٢) في حين تعرب اللجنة عن أسفها للتأخير في تقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، فإنها ترحب بتسلم التقرير وكذلك بالردود المقدمة على قائمة المسائل (CMW/C/PHL/Q/1 and Add.1). وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء والمثمر مع وفد مقتدر ورفيع المستوى، وهو حوار استند إلى التقرير والردود الخطية على قائمة المسائل مقدماً معلومات أكثر تحديداً عن مسائل ذات طبيعة قانونية وعملية فيما يخص تنفيذ الاتفاقية.

- (٣) وتسلم اللجنة بأن الفلبين هي بصورة رئيسية بلد منشأ ولديها عدد كبير من العمال المهاجرين الذين يعملون خارج البلد.
- (٤) وتخطط اللجنة علماً بأن الكثير من البلدان التي يعمل فيها عمال مهاجرون فلبينيون ليست أطرافاً بعد في الاتفاقية، مما قد يشكل عقبة تحول دون تمتع هؤلاء العمال بما لهم من حقوق بموجب الاتفاقية.

## باء - الجوانب الإيجابية

- (٥) تُعرب اللجنة عن تقديرها لالتزام الدولة الطرف بحماية حقوق العمال المهاجرين، كما يتبين ذلك من الأطر الدستورية والتشريعية والقضائية والإدارية الوطنية التي تشمل العديد من الآليات المؤسسية.
- (٦) وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف تعتبر مسألة الهجرة إحدى الأولويات في اهتمامات سياستها الداخلية والخارجية.
- (٧) وتلاحظ اللجنة مع التقدير كذلك الدور النشط الذي تؤديه الفلبين في تشجيع بلدان المنشأ والعبور والمقصد على التصديق على الاتفاقية.
- (٨) وترحب اللجنة كذلك بالدور النشط للفلبين في الجهود الإقليمية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما في إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان).
- (٩) وترحب اللجنة كذلك بقيام الدولة الطرف مؤخراً بالتصديق على الصكوك التالية أو بالانضمام إليها:

- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
- (ج) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (د) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين رقم ٩٧ (١٩٤٩)، واتفاقيتها رقم ١٤٣ (١٩٧٥) المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام

تكميلية) وهو ما يجعل الفلبين واحدة من الدول القلائل التي صدقت على جميع المعاهدات المتصلة بحقوق العمال المهاجرين.

- (١٠) وترحب اللجنة باتفاقات الضمان الاجتماعي الثنائية التي أبرمتها الدولة الطرف بالنظر إلى أن هذه الاتفاقات تعزز حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- (١١) وتلاحظ اللجنة الدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني كشريك في تنفيذ أحكام الاتفاقية.

### جيم - العوامل والصعوبات

(١٢) تسلّم اللجنة بأن جغرافية آلاف الجزر في الدولة الطرف تمثل تحدياً أمام إمكانية القيام على نحو فعال برصد حركة الأشخاص ومراقبة الحدود لمنع الهجرة غير النظامية ولضمان حقوق جميع العمال المهاجرين.

### دال - دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

(١٣) تلاحظ اللجنة باهتمام المبادرات والبرامج المتعددة التي تضطلع بها الدولة الطرف استجابةً للتحديات التي تواجهها فيما يخص سياستها المتصلة بهجرة العمال. وفي الوقت نفسه، يساور اللجنة القلق بسبب عدم الكفاية في تنفيذ هذه البرامج ومتابعتها وتقييمها.

(١٤) توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة وفضلاً عن تحديد أهداف يمكن قياسها ومحددة زمنياً من أجل تيسير متابعة تنفيذها.

(١٥) وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف عن السياسة المتعلقة بهجرة العمال، وبخاصة الجهود التي تبذلها الدولة لضمان أن يقصد العمال المهاجرون الفلبينيون البلدان التي تحترم حقوقهم دون غيرها. غير أن اللجنة قلقة لأن سياسات الدولة الطرف، ولا سيما عن طريق الأمرين الإداريين رقمي ٢٤٧ و ٢٤٨ لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على التوالي، يبدو أنها تهدف إلى تشجيع التوظيف الخارجي للعمال المهاجرين.

(١٦) توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة سياستها المتصلة بهجرة العمال من أجل إعطاء أهمية من المرتبة الأولى لحقوق الإنسان للعمال المهاجرين، وذلك تمشياً مع هدف الدولة الطرف نفسها المعلن والمحدد في القانون RA 8042.

## ١ - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و ٨٤)

## التشريعات والتطبيق

(١٧) تلاحظ اللجنة أن الفلبين لم تُصدر حتى الآن الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية اللذين تعترف فيهما باختصاص اللجنة بتلقي رسائل من الدول الأطراف والأفراد.

(١٨) تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية.

## جمع البيانات

(١٩) تلاحظ اللجنة باهتمام الإحصاءات التي قدمتها الدولة الطرف، ولكنها تعرب عن قلقها إزاء ندرة المعلومات المتعلقة بأعداد وتدفعات العمال المهاجرين الفلبينيين. وتشعر اللجنة بالأسف لأن اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بنظام المعلومات الحكومية المتبادلة عن الهجرة، المتوخى إنشاؤها بموجب أمر تنفيذي، لم تُنشأ بعد. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بأسف ندرة المعلومات الخاصة بعدد الفلبينيين المهاجرين بالخارج ومهاراتهم وتوظيفهم وندرة البيانات الدقيقة عن العائدين والجيلين الثاني والثالث من الفلبينيين بالخارج، وكذلك المعلومات الشحيحة المتعلقة بالعمال المهاجرين الأجانب في الدولة الطرف.

(٢٠) تشير اللجنة إلى أن المعلومات الموثوقة وذات الجودة أمر لا غنى عنه لفهم حالة العمال المهاجرين في الدولة الطرف ولتقييم تنفيذ الاتفاقية ولوضع سياسات وبرامج ملائمة. وفي هذا الخصوص، تشجع اللجنة الدولة الطرف على الآتي:

(أ) إنشاء نظام المعلومات الحكومية المتبادلة عن الهجرة بوصفه قاعدة بيانات منسقة، بما يتمشى مع الاتفاقية، وتضمن النظام بيانات مصنفة، وذلك بوصف النظام أداة لسياسة أكثر فاعلية فيما يتعلق بهجرة العمال ولتطبيق أحكام الاتفاقية؛

(ب) تعزيز التعاون مع سفارات الفلبين وقنصلياتها لتحسين عملية جمع البيانات؛

(ج) اعتماد آلية منسقة لجمع إحصاءات عن المهاجرين غير النظاميين، بما في ذلك عن طريق الدراسات أو التقديرات عند عدم كفاية المعلومات؛

(د) مواصلة التعاون مع الشركاء المعنيين بشأن تحليل وتفسير البيانات والتدفقات الإحصائية؛

(هـ) ضمان تخصيص الأموال الكافية للأغراض المذكورة أعلاه.

التدريب في مجال الاتفاقية، ونشرها

(٢١) تلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية قد طورت معلومات ومواد تعليمية متعلقة بالاتفاقية. غير أن اللجنة يساورها القلق لأنه ما زال من غير الواضح من المعلومات الواردة ما هي الجماعات المستهدفة التي طُورت البرامج والمواد التدريبية من أجلها، ولا الكيفية التي نُشرت بها الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الحلقات الدراسية والدورات التوجيهية التي يتلقاها العمال الفلبينيون قبل مغادرتهم إلى الخارج تعزز حقوقهم التي تكفلها الاتفاقية، ولكنها تأسف لقلة المعلومات المقدمة عن أي عمليات تقييم تكون قد أُجريت لمعرفة مدى فعالية هذه الدورات.

(٢٢) تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) إجراء تقييم لبرامج التدريب القائمة وتنظيم حملات إعلامية لضمان فعاليتها وتأثيرها على الموظفين العموميين العاملين في مجال الهجرة، بمن فيهم موظفو القنصليات وأفراد شرطة الحدود والأخصائيون الاجتماعيون والقضاة ووكلاء النيابة؛

(ب) ضمان تنظيم دورات توجيهية وحلقات دراسية للعمال المهاجرين قبل مغادرتهم إلى الخارج، تشتمل على أهداف واضحة ومعلومات خاصة ببلد المقصد، وتشمل جميع أنحاء البلد ياتباع النهج القائم على الحقوق؛

(ج) العمل مع منظمات المجتمع المدني وغيرها من الشركاء المعنيين لنشر معلومات عن حقوق المهاجرين بموجب الاتفاقية وتقديم معلومات إلى العمال الفلبينيين الذين يفكرون في الهجرة إلى الخارج. وبالمثل، اتخاذ تدابير لإقامة شراكات مع وسائط الإعلام؛

(د) ضمان تخصيص الأموال الكافية للتدريب، والقيام - في ظل التعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية - بتنظيم دورات تدريبية بشأن بناء القدرات للجهات الحكومية التي تتولى مسائل الهجرة، مثل إدارة رعاية العاملين بالخارج، والوكالة الفلبينية للعمل بالخارج، ووزارة الخارجية.

## ٢ - المبادئ العامة (المادتان ٧ و٨٣)

## عدم التمييز

(٢٣) تلاحظ اللجنة باهتمام أن مبدأ عدم التمييز موجود قانوناً في دستور الفلبين، وفي القانون RA 8042، وكذلك في عدد من التدابير التشريعية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأنه، من حيث الممارسة، لا يُمنح العمال الأجانب في الفلبين حقوق إلا في أوضاع بعينها، مثل المعاملة بالمثل، وهو ما قد لا يتماشى مع الاتفاقية.

(٢٤) تؤكد اللجنة مجدداً أن ممارسة حقوق الإنسان لا تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، وهي توصي الدولة الطرف باتخاذ الخطوات الضرورية لمواءمة تشريعاتها المحلية مع الاتفاقية.

(٢٥) وفيما يتعلق بالفلبينيين العاملين بالخارج، تلاحظ اللجنة دور وزارة الخارجية وأنشطة مكتب المساعد القانوني لشؤون العمال المهاجرين والراميين إلى متابعة الحقوق باسم العمال المهاجرين الفلبينيين في حالة استحالة تقديم الشكاوى الفردية من الناحية القانونية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة باهتمام وجود صندوق المساعدة القانونية الذي أنشئ من أجل العمال المهاجرين الفلبينيين، ولكنها تأسف لعدم تقديم معلومات كافية بشأن المسائل التي جرى تناولها وتحديد البلدان المعنية.

(٢٦) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل جهودها من أجل الآتي:

- (أ) مواصلة أنشطتها وتعزيزها فيما يخص تقديم المساعدة القانونية إلى العمال المهاجرين الفلبينيين؛
- (ب) إعلام العمال المهاجرين الفلبينيين بسبل الانتصاف الإدارية والقضائية المتاحة لهم عن طريق وزارة الخارجية.

## ٣ - حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد ٨-٣٥)

(٢٧) في حين تلاحظ اللجنة مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الوطنية المعنية بدور المرأة الفلبينية والتشريع الوطني الذي سُنَّ لتحسين حالة النساء الفلبينيات المهاجرات، تلاحظ اللجنة باهتمام الأعداد الكبيرة للعاملات المهاجرات. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق، شأنها في ذلك شأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن النساء يُستخدمن في معظم الأحيان في مجالات محددة للنساء كالعاملات مقدمات للرعاية ومقدمات للترفيه والتسلية وخدمات المنازل حيث يتعرضن لإساءة المعاملة الجسدية

واللفظية والاستغلال الجنسي وعدم الحصول على الأجور/تأخر دفعها/الحصول على أجور ناقصة، وربما يواجهن أوضاع عمل مجحفة.

(٢٨) تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى تشجيع الدعم والتمكين للمهاجرات المستضعفات، وذلك بوسائل من بينها ما يلي:

(أ) إجراء تقييم دقيق للحالة واتخاذ تدابير ملموسة في سياساتها المتعلقة بالهجرة من أجل تناول مسألة تأنيث الهجرة تناولاً شاملاً، بما في ذلك دخل النساء في القطاع غير الرسمي والحد الأدنى من حماية الاجتماعية للنساء؛

(ب) التفاوض بشأن فرص وأوضاع عمل أكثر أمناً للنساء في القطاعات التي يتعرضن فيها للخطر، وذلك عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية مع البلدان التي تتواتر فيها أكثر من غيرها المعاملة التمييزية وإساءة المعاملة؛

(ج) تنظيم تدريب وتوعية بشأن الشؤون الجنسانية من أجل الموظفين الحكوميين الذين يتعاملون مع مسائل الهجرة، وبخاصة أولئك الذين يقدمون مساعدة قانونية وقنصلية إلى المواطنين الفلبينيين بالخارج الباحثين عن العدالة فيما يتعلق بإساءة المعاملة في مكان العمل؛

(د) تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بنوع الجنس والهجرة والتنمية المعروف بـ "دعوة مانبلا إلى العمل" بوصفها أداة لصنع القرار السياساتي وجهد الدعوة في هذا الصدد؛

(هـ) البقاء على اتصال مع شبكات الشركاء المحليين والدوليين من أجل تقديم الخدمات والدعم إلى المهاجرين والدفاع عن حقوقهم.

(٢٩) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الحالات الموثقة التي لم يقدم فيها موظفو السفارات/القنصليات بالخارج المساعدة الملائمة لمواطنيهم لأن هؤلاء الموظفين غير ملمين بما فيه الكفاية بالإجراءات في البلد المضيف. وفي الوقت الذي تحيط فيه اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد عن الآلية البديلة الخاصة بتسوية النزاعات، فإنها تعرب عن قلقها إزاء المعلومات التي تفيد أن المهاجرين الفلبينيين لا يريدون رفع دعاوى بشأن إساءة المعاملة من جانب مستخدميهم بالخارج بسبب عدم الثقة في النظام القضائي أو بسبب الخوف من الانتقام أو عدم الإلمام بإمكانيات الجير المتاحة.

(٣٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن استجابة الدوائر القنصلية استجابة فعالة لحاجة العمال المهاجرين الفلبينيين وأفراد أسرهم إلى الحماية؛

(ب) أن تتخذ تدابير تضمن أن يكون موظفو السفارات والقنصليات على علم بالقوانين والإجراءات في البلدان التي يعمل فيها العمال المهاجرون الفلبينيون، وبخاصة البلدان التي تصنفها وزارة الخارجية ووزارة العمل والتوظيف على أنها "ذات إشكالية عالية"؛

(ج) أن تجري بانتظام مراجعة للأداء ومراجعة مالية لموظفي الحكومة ووكالاتها ممن يتناولون مسائل الهجرة، وأن ترصد التقدم المحرز في هذا الخصوص.

(٣١) وتلاحظ اللجنة بقلق أنه، على الرغم من جهود الدولة الطرف لحماية حقوق العمال المهاجرين الفلبينيين بالخارج، لا تزال إساءة المعاملة والاستغلال مستمرين، وبخاصة ضد النساء المهاجرات، وأن الإبلاغ عنها ناقص.

(٣٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تجري مراجعة للاتفاقات ومذكرات التفاهم وغيرها من تدابير الحماية الثنائية والمتعددة الأطراف مع البلدان التي يعمل بها العمال المهاجرون الفلبينيون؛

(ب) أن تواصل ترتيبات التعاون في المجالات موضع الاهتمام المشترك مع البلدان المضيفة للعمال المهاجرين الفلبينيين، وذلك في حالة عدم التمكن من إبرام اتفاقات ثنائية؛

(ج) أن تزيد قنوات نشر الاتفاقية من أجل زيادة الوعي لدى العمال المهاجرين، وبخاصة النساء العاملات في الخدمة المنزلية، بالآليات المتاحة لتقديم الشكاوى ضد أرباب العمل، وذلك حتى يتسنى التحقيق في جميع التجاوزات، بما في ذلك إساءة المعاملة، والمعاقبة عليها؛

(د) أن تقدّم المساعدة الملائمة عن طريق موظفي السفارات والقنصليات بالخارج إلى العمال المهاجرين ضحايا نظام "الكفالة" ولا سيما إلى العاملات في الخدمة المنزلية، وعلى وجه الخصوص في بلدان الخليج، وأن تسعى إلى التفاوض مع بلدان المقصد المعنية بشأن إصلاح هذا النظام أو مراجعته.

٤ - حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي (المواد ٣٦-٥٦)

(٣٣) يساور اللجنة القلق إزاء وجود قيود على ممارسة العمال المهاجرين الأجانب المقيمين في الفلبين إقامة مشروعة لحقهم في المشاركة على نحو مباشر أو غير مباشر في أنشطة النقابات، وبسبب أن هذا الحق معترف به فقط للعمال المهاجرين المقيمين والعاملين بصورة مشروعة في الفلبين إذا كانوا من مواطني بلد يمنح نفس الحقوق أو حقوقاً مماثلة للعمال الفلبينيين. واللجنة قلقة لأن جعل الحق في الانضمام إلى النقابات أو تكوينها خاضعاً للمعاملة بالمثل إنما يشكل انتهاكاً للاتفاقية.

(٣٤) تؤكد اللجنة مجدداً الطلب المقدم في عام ٢٠٠٨ من لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية والمعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات المتصلة باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ (١٩٤٨) (اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي)، والتي أوصت الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إدخال تعديلات تشريعية على المادتين ٢٦٩ و ٢٧٢ (ب) من قانون العمل لتكفل لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين في الفلبين إقامة مشروعة الحق في أن ينضموا إلى الجمعيات والنقابات وأن ينشئوها ويشكلوا جزءاً من قيادتها، وذلك وفقاً للمادة ٤٠ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ووفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧، بدون إخضاع ذلك للمعاملة بالمثل.

(٣٥) وتعرب اللجنة عن تقديرها لأن حق العمال المهاجرين الفلبينيين في المشاركة في العمليات الديمقراطية المتصلة بصنع القرار معترف به في القانون RA 8042. وفي حين تلاحظ اللجنة كذلك الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتيسير مشاركة العمال المهاجرين بالخارج في انتخابات اختيار رئيس الجمهورية ونائب الرئيس وأعضاء مجلس الشيوخ وممثلي القوائم الحزبية، فإنها تعرب عن قلقها لأن الاشتراط المسبق المتمثل في تقديم المهاجرين/المقيمين بصفة دائمة بالخارج "إقراراً خطياً مشفوعاً بيمين بنية العودة إلى الفلبين خلال ٣ سنوات" قد يحد من ممارسة حقهم في الاقتراع. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء النسبة المئوية الصغيرة جداً من العمال الفلبينيين بالخارج المسجلين للاقتراع في الانتخابات.

(٣٦) تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى ما يلي:

(أ) تشجيع العمال الفلبينيين بالخارج على التسجيل والمشاركة

في الانتخابات؛

(ب) الاحتفاظ بسجل للناخبين بالخارج واتخاذ خطوات إضافية تيسر على العمال المهاجرين الفلبينيين المقيمين في الخارج ممارسة حقوقهم في الاقتراع؛

(ج) دعوة البرلمان الفلبيني إلى النظر في المقترحات الرامية إلى تعديل القانون RA 9189 لحذف اشتراط "الإقرار الخطي المشفوع بيمين بشأن نية العودة".

(٣٧) وتعرب اللجنة عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة الطرف للدخول في اتفاقات ثنائية مع بلدان المقصد بغية تعزيز التوظيف وكذلك رفاه العمال المهاجرين وحقوقهم. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الأحكام الواردة في الاتفاقات الثنائية التي أبرمت حتى الآن لا تعزز وتحمي بالقدر الكافي حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين.

(٣٨) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدمج تدريجياً بالقدر الممكن الأحكام ذات الصلة بالاتفاقية في الاتفاقات الثنائية.

٥ - تعزيز الأوضاع السلمية والعدالة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد ٦٤-٧١)

(٣٩) تلاحظ اللجنة باهتمام سياسة هجرة العمال التي تنفذها الدولة الطرف، والتي تتولى فيها الحكومة دوراً داعماً وتنظيماً. وتلاحظ اللجنة كذلك الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لدعم الوكالة الفلبينية للتوظيف بالخارج ووزارة الخارجية في تناولهما مسألة الهجرة غير النظامية. وفي الوقت نفسه، يساور اللجنة القلق إزاء الأعداد الكبيرة للعمال الفلبينيين الذين انقضت صلاحية تأشيرات دخولهم، وإزاء استمرار وجود مهاجرين فلبينيين غير نظاميين وليست لديهم الوثائق المطلوبة في الخارج معظمهم من النساء العاملات في الخدمة المتزلية، واللاتي قد يكن أكثر عرضة لإساءة المعاملة.

(٤٠) توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تقديم المساعدة إلى المهاجرين الفلبينيين غير النظاميين الذين هم بحاجة إلى الحماية، وتوصيها كذلك بما يلي:

(أ) أن تزيد من جهودها لمنع هجرة المواطنين الفلبينيين بصورة غير مشروعة؛

(ب) أن تواصل جهودها لضمان إبرام اتفاقات تعاون مع البلدان المضيفة؛

(ج) أن تشجع تعاون قنصلياتها وملحقياتها العمالية بالخارج مع البلدان التي تستضيف عمالاً فلبينيين من أجل تعزيز الأوضاع السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة للعمال المهاجرين.

(٤١) وفي حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد زادت العقوبة على الوكالات التي تفرض رسوماً باهظة للتوظيف، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الادعاءات التي تقول بأن وكالات التوظيف الخاصة لا تزال تفرض رسوماً عالية مقابل خدماتها وتعمل وسيطة لوكالات التوظيف الأجنبية، وهو ما قد يزيد، في حالات معينة، من هشاشة وضع المهاجرين.

(٤٢) توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة دور وكالات التوظيف الخاصة وبالموافقة على توصية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والرامية إلى تعزيز النظام القائم الذي تديره الحكومة بشأن الترخيص لوكالات التوظيف، وكذلك إلى تعزيز آليات تنظيم الهجرة ومراقبتها.

(٤٣) تلاحظ اللجنة باهتمام المعلومات التي قدمها الوفد عن برنامج إعادة الإدماج الاستراتيجي الذي وضعته الدولة الطرف من أجل العمال المهاجرين العائدين، بمن في ذلك أفراد أسرهم. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة نقص المعلومات المتاحة للجنة عن هذا البرنامج.

(٤٤) تشجع اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) أن تعمل في شراكات مع جميع الشركاء ذوي الصلة لتعزيز برنامج إعادة الإدماج القائم، ولا سيما فيما يخص التصدي لمسألة نزوح الأدمغة وإطلاق مبادرات لنقل المعرفة ووضع مخططات لاستعادة الأدمغة؛

(ب) أن تخصص ميزانية كافية لبرامج إعادة الإدماج، وبخاصة لمركز إعادة الإدماج الذي افتتح في عام ٢٠٠٧؛

(ج) أن تعزز برامج إعادة الإدماج لضمان تحقيق مكاسب من الهجرة وإشراك الفلبينيين العائدين في مشاريع يمكن أن تؤدي إلى إنشاء وظائف في الدولة الطرف؛

(د) أن تواصل وتعزز التدريب في مجال المهارات والقدرات التقنية وإنشاء مشاريع الحرة من أجل الإعداد لإعادة إدماج نمائية في الفلبين؛

(هـ) أن تعتمد تدابير وفقاً لمبادئ الاتفاقية بقصد إنشاء آليات مؤسسية محلية لتيسير العودة الطوعية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً وثقافياً بصورة دائمة.

(٤٥) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الأطفال والتأثير السلبي على الأطفال الذين هاجر والداهم إلى الخارج. وتشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن الأطفال الذين يعمل أحد أبويهم بالخارج يعيشون في ظل روابط أسرية واهية وأداء سيئ في المدارس، وعلى وجه الخصوص إذا كانت الغائبة هي الأم. وهذه المسألة تثير قلق اللجنة نظراً إلى أن ٥٠ في المائة من جميع العمال المهاجرين الفلبينيين هم نساء.

(٤٦) تشجع اللجنة الدولة الطرف على دعم إجراء دراسة شاملة عن حالة أطفال الأسر المهاجرة، وذلك بهدف وضع استراتيجيات مناسبة لضمان حمايتهم وتمتعهم الكامل بحقوقهم بوسائل من بينها برامج الدعم المجتمعي، والحملات التثقيفية والإعلامية، والبرامج المدرسية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعاونها مع المنظمات غير الحكومية من أجل هؤلاء الأطفال وأمهاتهم.

(٤٧) وفي حين تلاحظ اللجنة الجهود الكبيرة التي تبذلها الدولة الطرف مثل الإدانات الأخيرة للمتاجرين بالبشر وإطلاق حملة بعنوان "نحن لسنا للبيع"، تشعر اللجنة بالقلق إزاء العدد الكبير للعمال الفلبينيين في الخارج الذين هم ضحايا للاتجار بالبشر. وتأسف اللجنة كذلك للعدد المحدود جداً من حالات رفع دعاوى ضد مرتكبي أفعال الاتجار بالبشر وحالات مقاضاتهم وإدانتهم، فضلاً عن رفض الكثير من هذه الدعاوى في مراحلها الأولية.

(٤٨) تؤيد اللجنة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في هذا الخصوص، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تقيّم ظاهرة الاتجار بالأشخاص وأن تجمّع بيانات منهجية ومصنفة بغية مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، على نحو أفضل؛

(ب) أن تضمن بقوة الإنفاذ الفعال للتشريعات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وأن تزيد من جهودها الرامية إلى تحسين سجل حالات المقاضاة والإدانة والمعاقبة للمتجّرين بالبشر والمسؤولين الحكوميين المستفيدين من عملية الاتجار أو المشاركين فيها، وتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة؛

- (ج) أن تعزز حملات مناهضة التوظيف غير القانوني، وأن توفر التمويل الكافي لتنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر؛
- (د) أن تواصل التعاون مع جميع الشركاء ذوي الصلة بغية زيادة أنشطة الدعوة ونشر المعلومات والتعليم والتوعية العامة الشاملة. وأن تواصل، بالمثل، الأنشطة المستمرة الخاصة بالكشف المبكر عن هذه الأفعال والحيلولة دون وقوعها؛
- (هـ) أن تنسق وترصد عملية تنفيذ القوانين المتعلقة بالسخرة والرق، وأن تواصل برامج التدريب الخاصة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة والتدخل الضروريين إليهم. وأن تواصل تدريب وكلاء النيابة ليصبحوا ملمين تماماً بالمعاني الدقيقة لقانون مكافحة الاتجار بالبشر. وأن تواصل، بالمثل، الشراكات بغية زيادة بناء القدرات التقنية والتدريب للمكلفين بإنفاذ القوانين ووكلاء النيابة ومقدمي الخدمات؛
- (و) أن تواصل الشراكات مع الشركاء الوطنيين والدوليين ذوي الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من أجل تقديم الخدمات إلى ضحايا الاتجار بالبشر.

(٤٩) تلاحظ اللجنة العدد الكبير من الإدارات الحكومية والهيئات التابعة لها التي تعنى بمسائل الهجرة فضلاً عن التشريعات المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك القانون RA 8042 والإدارة الفلبينية للتوظيف بالخارج وإدارة شؤون رعاية العاملين بالخارج. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء توزيع المسؤوليات المؤسسية على وزارات مختلفة مع عدم وجود كيان تنسيقي لها، وإزاء محدودية وسائلها وقدرتها على الوفاء بولايتها بطريقة مناسبة، وإزاء ضعف التنسيق في التنفيذ الفعلي لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين.

(٥٠) توصي اللجنة الدولة الطرف، من أجل تحسين القدرة المؤسسية على حل المشاكل التي تواجه العمال المهاجرين، بأن تبسّط وترشد الهيكل المؤسسي الذي يتناول مسائل الهجرة، وأن تخصص موارد مالية وبشرية كافية للجهات الفاعلة داخل هذا الهيكل لأداء عملها بكفاءة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن مشاركة أوسع من جانب المنظمات غير الحكومية التابعة للمجتمع المدني.

## ٦ - المتابعة والنشر

## المتابعة

(٥١) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري الثاني معلوماتٍ مفصلة عمّا ستّخذ من تدابيرٍ لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدّمة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات بطرقٍ من بينها إحالتها إلى جميع السلطات الوطنية والمحلية ذات الصلة من أجل النظر فيها واتخاذ إجراءاتٍ بشأنها.

(٥٢) كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد التقرير الثاني للدولة الطرف.

## النشر

(٥٣) تطلب اللجنة بالمثل إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاقٍ واسع، بما في ذلك لدى الهيئات العامة، والقضاء، والمنظمات غير الحكومية، وأعضاء المجتمع المدني الآخرين، وأن تتخذ خطوات لتبليغ هذه الملاحظات إلى المهاجرين الفلبينيين في الخارج وإلى العمال المهاجرين الأجانب المقيمين في الفلبين أو العابرين لها.

## ٧ - التقرير الدوري القادم

(٥٤) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقتها الأساسية وفقاً لمتطلبات تقديم الوثيقة الأساسية المشتركة وهي المتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير (الوثيقة HRI/MC/2006/3 و Corr.1).

(٥٥) تلاحظ اللجنة أن موعد تقديم التقرير الدوري الثاني من الدولة الطرف سيحل في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي هذه الظروف، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُقدم تقريرها الدوري الثاني في موعدٍ أقصاه ١ أيار/مايو ٢٠١١.

## المرفق الأول

الدول التي وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو صدقت عليها أو انضمت إليها حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام <sup>(أ)</sup> أو الخلافة <sup>(ب)</sup>
أذربيجان	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ <sup>(أ)</sup>
الأرجنتين		٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧
إكوادور		٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ <sup>(أ)</sup>
ألبانيا		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ <sup>(أ)</sup>
إندونيسيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
أوروغواي		١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ <sup>(أ)</sup>
أوغندا		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ <sup>(أ)</sup>
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بليز		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ <sup>(أ)</sup>
بنغلاديش	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	
بنن	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
بور كينا فاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣
البوسنة والهرسك		١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ <sup>(أ)</sup>
بوليفيا		١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ <sup>(أ)</sup>
بيرو	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
تركيا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
تيمور - ليشتي		٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ <sup>(أ)</sup>
جامايكا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الجيل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ <sup>(ب)</sup>	
الجزائر		٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ <sup>(أ)</sup>
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية العربية الليبية		١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ <sup>(أ)</sup>
الجمهورية العربية السورية		٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة <sup>(ب)</sup>
الرأس الأخضر		١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ <sup>(د)</sup>
رواندا		١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ <sup>(د)</sup>
سان تومي وبرينسيبي	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سري لانكا		١١ آذار/مارس ١٩٩٦ <sup>(د)</sup>
السلفادور	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣
السنغال		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ <sup>(د)</sup>
سيراليون	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل		١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ <sup>(د)</sup>
شيلي	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥
صربيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	
طاجيكستان	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣*
غيانا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
غينيا		٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ <sup>(د)</sup>
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الفلبين	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥
قيرغيزستان		٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ <sup>(د)</sup>
كمبوديا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
كولومبيا		٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ <sup>(د)</sup>
الكونغو	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
ليبيريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	
ليسوتو	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
مالي		٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ <sup>(د)</sup>
مصر		١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ <sup>(د)</sup>
المغرب	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المكسيك	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٩**
موريتانيا		٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ <sup>(د)</sup>

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة <sup>(ب)</sup>
النيجر		١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩
نيكاراغوا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ <sup>(د)</sup>
هندوراس		٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ <sup>(د)</sup>

\* في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت غواتيمالا الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب مادتي الاتفاقية ٧٦ و٧٧.

\*\* في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت المكسيك الإعلان الذي يعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٧٧ من الاتفاقية.

## المرفق الثاني

### أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اسم العضو	بلد الجنسية	تنتهي مدة العضوية في كانون الأول/ديسمبر
السيد فرانسيسكو ألبا	المكسيك	٢٠١١
السيد خوسيه سيرانو بريانتيس	الفلبين	٢٠٠٩
السيدة آنا اليزابيث كوبياس ميدينا	السلفادور	٢٠١١
السيدة آناماريا ديغييس	غواتيمالا	٢٠٠٩
السيد أحمد حسن البرعي	مصر	٢٠١١
السيد عبد الحميد الجمري	المغرب	٢٠١١
السيد براساد كاريوااسام	سري لانكا	٢٠٠٩
السيدة ميريام بوسي	بور كينا فاسو	٢٠١١
السيد محمد سيفيم	تركيا	٢٠٠٩
السيد أزاد تاغيزاده	أذربيجان	٢٠٠٩

#### تشكيل المكتب:

الرئيس: السيد عبد الحميد الجمري

نواب الرئيس: السيد خوسيه بريانتيس

السيدة آناماريا ديغييس

السيد أزاد تاغيزاده

المقرر: السيد فرانسيسكو ألبا

## المرفق الثالث

تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٧٣ من الاتفاقية لغاية  
١ أيار/مايو ٢٠٠٩

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ وروده
أذربيجان	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	
الأرجنتين	أولي	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
إكوادور	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
ألبانيا	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	
أوروغواي	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
أوغندا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
باراغواي	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	
بليز	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
بوركينافاسو	أولي	١ آذار/مارس ٢٠٠٥	
البوسنة والهرسك	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	
بوليفيا	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
بيرو	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	
تركيا	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦	
تيمور - ليشتي	أولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٥	
جامايكا	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠	
الجزائر	أولي	١ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
الجمهورية العربية الليبية	أولي	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
الجمهورية العربية السورية	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	
الرأس الأخضر	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
رواندا	أولي	١ نيسان/أبريل ٢٠١٠	
سري لانكا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
السلفادور	الدوري الثاني	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ وروده
السنغال	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
سيشيل	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
شيلي	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	
طاجيكستان	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
غانا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
غواتيمالا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
غينيا	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
الفلبين	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١٠	
قيرغيزستان	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	
كولومبيا	الدوري الثاني	١ أيار/مايو ٢٠١١	١ آذار/مارس ٢٠٠٧
ليسوتو	أولي	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	
مالي	الدوري الثاني	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	
مصر	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
المغرب	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	
المكسيك	الدوري الثاني	١ تموز/يوليه ٢٠٠٩	
موريتانيا	أولي	١ أيار/مايو ٢٠٠٨	
النيجر	أولي	١ تموز/يوليه ٢٠١٠	
نيكاراغوا	أولي	١ شباط/فبراير ٢٠٠٧	
هندوراس	أولي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	

## المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة أو التي ستصدر فيما يتعلق بالدورتين التاسعة  
والعاشرة للجنة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة التاسعة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)	CMW/C/9/1
محاضر موجزة للدورة التاسعة للجنة	CMW/C/SR.88-97
جدول الأعمال المؤقت وشروحه (الدورة العاشرة للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)	CMW/C/10/1
محاضر موجزة للدورة العاشرة للجنة	CMW/C/SR.98-117
التقرير الأولي للسلفادور	CMW/C/SLV/1
قائمة المسائل: السلفادور	CMW/C/SLV/1/Q
الردود الخطية من حكومة السلفادور على قائمة المسائل	CMW/C/SLV/1/Q/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي للسلفادور	CMW/C/SLV/CO/1
التقرير الأولي لأذربيجان	CMW/C/AZE/1
قائمة المسائل: أذربيجان	CMW/C/AZE/1/Q
الردود الخطية من حكومة أذربيجان على قائمة المسائل	CMW/C/AZE/1/Q/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي لأذربيجان	CMW/C/AZE/CO/1
التقرير الأولي لكولومبيا	CMW/C/COL/1
قائمة المسائل: كولومبيا	CMW/C/COL/1/Q
الردود الخطية من حكومة كولومبيا على قائمة المسائل	CMW/C/COL/1/Q/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي لكولومبيا	CMW/C/COL/CO/1
التقرير الأولي للبوسنة والهرسك	CMW/C/BIH/1
قائمة المسائل: البوسنة والهرسك	CMW/C/BIH/1/Q
الردود الخطية من حكومة البوسنة والهرسك على قائمة المسائل	CMW/C/BIH/1/Q/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي للبوسنة والهرسك	CMW/C/BIH/CO/1
التقرير الأولي للفلبين	CMW/C/PHL/1
قائمة المسائل: الفلبين	CMW/C/PHL/1/Q
الردود الخطية من حكومة الفلبين على قائمة المسائل	CMW/C/PHL/1/Q/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأولي للفلبين	CMW/C/PHL/CO/1

## المرفق الخامس

### قائمة المشاركين في الطاولة المستديرة بمناسبة اليوم الدولي للعمل

الطاولة المستديرة المعقودة بمناسبة اليوم الدولي للعمل يوم الجمعة ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، في المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

#### حق العمال المهاجرين في حرية تكوين الجمعيات

السيد عبد الحميد الجمري

رئيس اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين

السيد نغونلاردجي مبايدجول

مدير، مستشار خاص للمفوضية السامية لحقوق الإنسان

السيدة كليوباترا دومبيا - هنري

مديرة، إدارة معايير العمل الدولية في منظمة العمل الدولية

السيدة وول - سان ليم

منسقة التضامن الدولي لنقابة المهاجرين (كوريا الجنوبية)

السيد ماريون هيلمان

أمين عام مساعد، الاتحاد الدولي لعمال البناء والنجارة

